جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق
الفرع: قانون عام
التخصص: قانون اداري
رقم تسلسل المذكرة: .....

إعداد الطالبتين:
- صبرينة هاشمي
- خولة صولي
يوم: 03/06/2025

دور القضاء الإداري الاستعجالي في حماية الحقوق والحريات الأساسية

لجنة المناقشة

بلورغي منيرة	أ.مح.ب	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
خلود كلاش	أ.مس-ب	محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
نوي هناء	أ.مس.أ	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر عرفان

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه
أن وفقنا لإعداد هذا العمل،
وصلى اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
جزيل الشكر والإحترام والتقدير للأستاذة الدكتورة
كلاش خلود
التي تفضلت بالإشراف
على هذا العمل، وتصويباتها الرشيدة لنا في إعداد المذكرة، فجزاها الله عنا كل
الجزاء إن شاء الله.
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة.

إهـــــداء

أجمل الهدية في الوجود هي أمي، أهدي لكي يا جنتي يا أيتها الغالية
مذكرة تخرجي
كما أقدم إهدائي إليك أيها المناضل والحبيب الذي لم تسمح لي يوما بأن أسند
على غيرك والدي العزيز
أدامكم الله لي وجعلكم من أهل الجنة
ثم أواصل إهدائي إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه أينما وجدوا
إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح إلى من تكاتفنا يد
بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتى
إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة على تحقيقها،
إليكم أ هدي ثمرة هذا العمل المتواضع

خولة

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى تلك العين التي سهرت لأجل أن تشرق على شمس الأمنيات، إلى تلك الشمعة التي ذابت لأجل أن تنير لي درب الحياة إلى قرة عيني، سندي وراحة بالي فتلك أمي حبيبتي الغالية نبع فخري واعتزازي.

إلى من وضعني على درب الحياة، وكان سبباً في استكمال المسيرة، وعلمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة والدي العزيز.

إلى شعاع صباحي، الذين كانوا لي سنداً في الحياة إخوتي

وإلى زميلاتى اعز ما تعرفت عليهم

وإلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب.

صبرينة

مقدمـــــة

تصنف الحقوق والحريات الأساسية ضمن المواضيع ذات الأهمية البالغة في حياة الفرد والمجتمع، نظرا لارتباطها الوثيق بفكرتين أساسيتين (الفرد والعدالة) وهو مايستدعي محاربة كل أشكال العنف، الاعتداء، الاستغلال واللامساواة، وهذا ما يجعل منها ذات أولوية بالغة على المستوى الوطني والدولي، فقد حظيت الحقوق والحريات الأساسية باهتمام بالغ من قبل مختلف المواثيق الدولية والدساتير على حد سواء؛ حيث تم تكريسها كضمانة جوهرية تعبر عن كرامة الإنسان وحقوقه الطبيعية، وبسبب ما شهدته الجزائر من تطور في مجال الحقوق والحريات الأساسية فقد سعى المؤسس الدستوري في مختلف محطات التعديل الدستوري إلى مسايرة هذا التطور، حيث نص على جملة من الحقوق والحريات الأساسية ونص على جملة من الضمانات التي تكفل عدم المساس بها ومن أهمها حق اللجوء إلى القضاء لدفع أي اعتداء خطير على هذه الحقوق والحريات الأساسية.

حيث يلجأ الأشخاص إلى القضاء من أجل حماية مصالحهم التي تعرضت للانتهاك من الغير بسبب المساس بحقوقهم الفردية وحرياتهم الأساسية، وقد منح المشرع الجزائري هذه لحماية مكانة دستورية من خلال دستور الجزائر المعدل والمتمم لسنة 2020، إذ تم تخصيص باب بأكمله بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة الذي يبدأ من المادة 34 ويمتد إلى عدة مواد تفصل مختلف الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون.

أما بالنسبة لحماية الحقوق والحريات المنتهكة من طرف الإدارة العمومية أثناء قيام بنشاطاتها المختلفة، فإن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات الناجمة عن هذه النشاطات، من أجل تحقيق الحماية اللازمة للحقوق والحريات المنتهكة ونتيجة لعدم فعالية وكفاية دور القاضي الفاصل في الموضوع لحل المنازعات المستعجلة، فقد تطور القضاء الإداري في هذا الميدان أكثر بظهور القضاء الإداري الاستعجالي وهو القضاء الذي يتوافق مع سرعة تحقيق الحماية المطلوبة للحق أو الحرية المنتهكة لا سيما في الحالات التي تستدعي الضرورة القصوى لهذه الحماية.

يختلف دور القاضي الإداري الاستعجالي في تحقيق الحماية الاستعجالية المناسبة من أجل وقف الاعتداء على الحقوق والحريات، وذلك حسب مجموعة من الظروف المحيطة بالنزاع والسلطات التي يملكها والإجراءات التي يمكنه الأمر بها، بحيث ينبغي أن يتخذ تدابير مؤقتة ضرورية ومناسبة دون الفصل في موضوع النزاع ويفصل في آجال قصيرة ومحددة بنص القانون.

حيث يتميز القضاء الإداري الاستعجالي بوجود طرف ممتاز في النزاع وهو الإدارة العمومية أو من يتصرف باسمها، ونتيجة لذلك يختص القاضي الإداري الاستعجالي بسلطات متنوعة ومتميزة حسب تنوع نشاط الإدارة والهيئات التي تخضع في مقاضاتها للجهات القضائية الإدارية، وإذا كانت هذه السلطات الممنوحة له قانون تتخذ أشكالا مختلفة، فإن ذلك يفترض وجود قضاء إداري يحمي حقوق وحريات الأشخاص على وجه السرعة والاستعجال.

ترتبط الحماية المستعجلة للحقوق والحريات بالوضعية القانونية والهيكلية للقاضي الاستعجالي الإداري التي يتضمنها نظامه القانوني عضويا ووظيفيا كما يرتبط أيضا بنطاق الحقوق والحريات التي تتطلب تدخلا عاجلا من طرف القضاء الإداري الاستعجالي وفق إجراءات الدعوى الاستعجالية التي لا بد أن تمتاز بالسرعة وعدم التأخير، وذلك بهدف التدخل لا حل الوقتي للنزاع عن طريق اتخاذ أوامر ذات طابع استعجالي ضروري ومؤقت لا تمس بأصل الحق؛ لأن القاضي الإداري الاستعجالي لا يتأثر وحده بحماية الحقوق والحريات بل يشاركه القاضي الإداري الفاصل في الموضوع إذا ما تخلف عنصر الاستعجال.

يشكل القضاء الإداري الاستعجالي ضمانة أساسية للحقوق والحريات الأساسية حيث يوفر حماية سريعة وفعالة ضد تعسف الإدارة مما يجعله موضوع بالغ **الأهمية في الدراسة** القانونية وذلك يتجلى في العديد من النقاط أهمها:

- تعزيز ثقافة الحقوق والحريات وإبراز دور القضاء الإداري الاستعجالي في حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية يساهم في توعية المواطن بحقوقه وحرياته الأساسية.
- فهم أعمق بدور القضاء الإداري الاستعجالي حيث تساعد هذه الدراسة على توضيح كيف يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يتدخل بسرعة وفعالية لحماية الحقوق والحريات من الاعتداء الإداري.
- مراقبة مشروعية العمل الإداري حيث يبرز الموضوع العلاقة بين الإدارة والمواطن ويوضح كيف أن القضاء الإداري الاستعجالي يمكن أن يكون وسيلة لحماية الأفراد من تعسف الإدارة.

تتبلور **أهداف الدراسة** في تسليط الضوء على الآليات القانونية التي يوفرها القضاء الإداري الاستعجالي لحماية حقوق وحريات الإنسان مثل وقف تنفيذ القرارات الإدارية والأوامر الاستعجالية.

- المساهمة في إثراء البحث العلمي حيث يعتبر هذا الموضوع نت المواضيع الحديثة نسبيا في الفقه القانوني.
- التعرف على الدور الذي يمارسه القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحقوق والحريات الأساسية.
- معرفة مدى الضمانات التشريعية والقضائية للحماية المستعجلة للحقوق والحريات المنتهكة من طرف الإدارة وفقا ليتها في فرض هذه الحماية من خلال امتلاك القاضي الإداري الاستعجالي سلطات وآليات قانونية في مواجهة الإدارة.

أما بالنسبة لدوافع وأسباب دراسة هذا الموضوع فيمكننا القول بأن الميول الشخصي لدراسة مواضيع القضاء الإداري الاستعجالي والحقوق والحريات الأساسية كان من أهم **الأسباب الذاتية** التي دفعت بنا الى دراسته؛ هذا فضلا عن ارتباط الموضوع ارتباطا وثيقا بتخصصنا وهو القانون الإداري؛ إضافة الى ذلك نشير الى **الأسباب موضوعية** التي أدت بنا الى البحث في هذا الموضوع:

- محاولة إثراء البحث في هذا الموضوع كون الدراسات التي تناولته قليلة.
- بعض الانتهاكات الإدارية تتطلب تدخلا عاجل لمنع ضرر لا يمكن تداركه لاحقا مما يبرز الحاجة إلى دراسة هذا النوع من القضاء كأداة وقائية.
- باعتبار أن القوانين في تجدد مستمر حاولنا تقديم دراسة وفق التعديلات الجديدة للدستور الجزائري 2020 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية م م/13.
- جدة الموضوع وحداثته بالإضافة إلى نقص الدراسات في هذا المجال وإثراء المكتبة القانونية.

بطبيعة الحال هذه الدراسة مثلها مثل أي دراسة اكاديمية لاتكاد تخلو من **الصعوبات خاصة ماتعلق منها** بندرة المراجع الحديثة وفق التعديل الجديد المتخصصة في هذا الموضوع.

إلى جانب صعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية.

انطلاقا مما سبق ذكره يمكننا طرح **الإشكالية** التالية:

مامدى فاعلية تدخل القضاء الإداري الاستعجالي قصد حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسفات الادارة؟

تنبثق عن الإشكالية المطروحة مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- كيف كان التأطير القانوني الدولي والوطني للحقوق والحريات العامة؟
- ماهي السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري الاستعجالي اثر النظر في المنازعات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية؟
- فيما تتمثل الخصوصية التي تتميز بها الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري الاستعجالي لحماية الحقوق والحريات الأساسية؟

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه بشكل أساسي **المنهج الوصفي التحليلي** وذلك من خلال تحديد بعض المفاهيم المرتبطة خاصة بالحقوق والحريات وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها سواء كانت نصوص دولية أو وطنية، إلى جانب ذلك استعنا ببعض قواعد **المنهج الاستقرائي** خاصة في التعرف على الإجراءات المتبعة أمام القضاء الاستعجالي

ومحاولة توضيح طابع السرعة للفصل في النزاع واهم القواعد الاستثنائية المرتبطة بالقضاء الاستعجالي عامة والحقوق والحريات خاصة.

قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين ففي **الفصل الأول** تناولنا التأطير القانوني للحقوق والحريات الأساسية في ظل القضاء الإداري الاستعجالي، أما في **الفصل الثاني** فتطرقنا فيه إلى خصوصية إجراءات رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الفصل الأول

التأطير القانوني للحقوق والحريات في ظل القضاء الإداري الاستعجالي

تعتبر الحقوق والحريات الأساسية مقوم أساسي لأي نظام ديمقراطي، لما توفره من حماية لكرامة الإنسان ومساهمة فعّالة في اندماجه داخل المجتمع؛ ولتحقيق حماية شاملة لهذه الحقوق والحريات، لابد من وجود نظام قانوني قادر على حمايتها من أي انتهاك أو تجاوز، سواء من قبل الأفراد أو من قبل السلطات العامة، وهنا يبرز دور القضاء الإداري، لاسيما في شقه الاستعجالي، كآلية مضمونة لحماية الحقوق والحريات الأساسية. فبفضل الإجراءات الاستعجالية، يمكن للمواطن اللجوء إلى القضاء بسرعة للحصول على حماية فورية ضد أي اعتداء أو خطر يهدد حقوقه، مما يعزز من دور الرقابة القضائية ويحد من تعسف الادارة.

في هذا السياق يبرز دور القضاء الاستعجالي كأداة قانونية حيوية تهدف إلى توفير حماية سريعة وفعالة للحقوق والحريات الأساسية، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلا فوريا للحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة لا يمكن تداركها، فالقضاء الاستعجالي يمكن الأفراد من الحصول على تدابير مؤقتة وسريعة دون المساس بجوهر الحق المتنازع عليه، مما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان سير المرافق العامة بانتظام.

يأتي هذا الفصل ليسلط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم الحقوق والحريات الأساسية في إطار قضاء الإداري الاستعجالي، حيث سنتطرق في المبحث **الأول** إلى القواعد الأساسية للحقوق والحريات كما هي مكرسة في المواثيق الدولية والدستور، أما **المبحث الثاني** فسيركز على شروط رفع الدعوى الاستعجالية سواء كانت شروط شكلية أو موضوعية.

المبحث الأول: الحقوق والحريات في ظل المصادر القانونية الخارجية والداخلية

ليست الحقوق والحريات الأساسية مجرد شعارات تُرفع، بل هي مكتسبات تاريخية تجسدت في صلب التشريعات الحديثة، وامتد أثرها إلى جميع فروع القانون، بما في ذلك القانون الإداري. ومع تطور مفهوم الدولة القانونية، أضحى من الضروري إيجاد آليات قضائية فعالة تُتيح حماية هذه الحقوق في الوقت المناسب، وهو ما أفرز أهمية القضاء الإداري الاستعجالي كوسيلة لتدارك الأضرار قبل وقوعها.

ولهذا جاءت المواثيق الدولية لتعزز هذه الحماية على المستوى العالمي، حيث تضع معايير موحدة تلتزم بها الدول لضمان احترام حقوق الإنسان، وقد ساهمت هذه المواثيق في دعم دور القضاء، وخاصة القضاء الإداري الاستعجالي، في التصدي لأي انتهاك قد يطال هذه الحقوق، إذ حرصت الدول على تكريسها ضمن دساتيرها، باعتبارها الضمانة الأولى لحمايتها من أي انتهاك.

وعليه سوف نتطرق في **المطلب الأول** إلى التأطير القانوني للحقوق والحريات الأساسية من خلال المواثيق الدولية وفي **المطلب الثاني** سنتطرق إلى تأطيرها القانوني من خلال النص الدستوري.

المطلب الأول: التأطير القانوني للحقوق والحريات الأساسية من خلال المواثيق الدولية

ظهرت حقوق الإنسان في البداية من خلال عدة وثائق وطنية مثل " **العهد الأعظم** " الذي صدر عام **1215** لتقييد سلطة الملك جون، بالإضافة إلى " **إعلان الحقوق الأمريكي** " عام **1776** في الولايات المتحدة الأمريكية، وأيضا " **إعلان حقوق الإنسان والمواطن** " الذي أقرأته الثورة الفرنسية عام **1789**[1].

الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة.

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويرجع هذا أساساً إلى انتهاء السيطرة الأوروبية وقيام عالم يتوقف بقاؤه واستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات والأجناس والديانات كما يتوقف هذا الأخير –**التعاون**– على احترام حقوق الإنسان المدنية،

[1]– ساسي محمد فيصل، الحريات الأساسية بمنظور عالمي، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 28 و29 أفريل 2010، ص 179.

السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والسبب الرئيسي لإقحام حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضمن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة إلى تلك الأحداث الدموية التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها.

كما تعتبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية إضافة لكونها رد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات، بمثابة صيانة للسلم وحماية دولية فعالة للحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولقد تضمن الميثاق الأممي للحريات الأساسية حقوق الإنسان في المواد: **1** و**13** و**55** و**62** و**68** و**76**، إضافة إلى الديباجة فقد ورد فيها: " **نحن شعوب الأمم المتحدة، قد ألينا على أنفسنا**... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والدول كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية....."[1].

وبالتالي ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط مفهوم للحريات الأساسية، إلا أنه كما سبق ذكره يعتبر أول وثيقة عالمية اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنه **(الميثاق)** لم يتضمن فقط هذه الحقوق والحريات ضمن نصوصه بل تعدى ذلك إلى عملية أخرى فعالة، وهي توضيح آليات تجسيد وتعزيز واحترام هذه الحقوق والحريات.

كما قد تم نقل موضوع الحقوق والحريات الأساسية الإنسان من زمرة المواضيع المحظورة الداخلية ضمن الشؤون الداخلية للدول الى الساحة العالمية، ليصبح بذلك من اهتمامات وأهداف الجماعة الدولية[2].

الفرع الثاني: حماية الحريات الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **10 ديسمبر 1948**، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة وبقرارها **رقم 217** والذي وافقت عليه **48** دولة دون اعتراض وامتناع ثماني دول عن تصويت.

يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت العديد من الحقوق والحريات

[1]–محمد سعادى، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص 11.

[2].ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 181.

الأساسية اللازمة للإنسان سواء تعلقت بشخصيته أو بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه[1].

أولا: حماية الحريات الأساسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **16 ديسمبر 1966** وأصبح نافذاً في **23 مارس 1976**؛ وتضمن هذا الأخير جملة من الحقوق والحريات الأساسية وهي أن صح التعبير الحريات المدنية والسياسية؛ حيث أكد في ديباجته على أن تلك الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه والسبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى والمتمثل في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بكافة الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة تلتزم بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية[2].

وقد جاء في المادة **9** منه على أن لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز لأحد حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للأجراء المقرر فيه، كما جاء في المادة **18** النص على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين[3].

أما المادة **19** منه فقد تضمنت النص على حرية التعبير التي تشمل حسبها حرية تلقي المعلومات والأفكار، نقلها ونشرها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود.

وكفّل العهد أيضا حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة بموجب المادة **12** منه، كما كفّل حرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والانضمام إليها حسب المادة **12** منه، ونفس الشيء وضع ضوابط وقيود وتدابير وإجراءات صارمة يتم اللجوء إليها في حال المساس بتلك الحريات.

ما يمكن ملاحظته عن الحريات الأساسية الواردة في العهد، أنها جاءت لتؤكد ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذه الوثيقة تضمنت نوع من التخصص، في حين أن العهد الدولي قد بين نطاق التمتع بالحريات الواردة ضمن نصوصه دون ذكر لقيودها[4].

---

[1]– ليندة شرابشة، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في القانون الدولي، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر 28 و29 أفريل 2010، ص 102.

[2]– المرجع نفسه، ص 106.

[3]– بلحيرش سمير، القضاء الإداري الاستعجالي وحماية الحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021، ص 120.

[4]– بلحيرش سمير، مرجع سابق، ص ص 121، 122.

ثانيا: حماية الحريات الأساسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تم تبني هذه الاتفاقية في **1966/12/16** وأصبحت سارية المفعول منذ **1976/01/03** وانضمت اليها الجزائر عام **1989**، وهي تتضمن **31** مادة أشارت المقدمة إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان، وضرورة الاعتراف الدولي بالإعلان العالمي للحقوق الإنسان[1].

ينص هذا العهد في مادته الأولى على أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي تملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي... وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: "يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغايتها التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي ".

وجاء في المادتين **6**، **7**، تفصيل ما جاء في المادة **23** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما شرحت المادة **10** من هذا العهد الفقرة الثالثة من المادة **25** من الإعلان العالمي[2].

كما نجد المادة **11** من هذا العهد تؤكد: " تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفّر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ هذا الحق ومعترفة في هذا الصدد.

ودون تفريق بين الرجال والنساء، وتؤكد المواد **3** و**4** و**5** على سلامة الإنسان وحريته، وعدم استبعاده أو تعرضه للتعذيب أو المعاملات القاسية والوحشية أو الماسة بالكرامة.

---

[1]– عطية حمودة، الوجيز في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 158.

[2]– عبد القادر رحال، الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 06، العدد 08، 2015 ص112.

وتختم **(المادة 30)** من هذا الإعلان بالقول بأنه ليس فيه أي «نص يجوز تأويله على أنه يخول دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه»[1].

ومن خلال قراءة متأنية لهذا الإعلان تتبين لنا بعض السمات التي تميزه، والتي تضفي عليه صفة **(عامة)** تجعل منه مجرد وثيقة يمكن أن تضاف إلى الوثائق الدستورية والإعلانات الأخرى التي سبقته[2].

ومما لا شك فيه أنه منذ صدور هذا الإعلان وهو يشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى الرغم من تباين الآراء حول القيمة القانونية للإعلان إلا أنه يبقى يحظى بتقدير واحترام المجتمع الدولي الذي يستقي منه قوانينه الداخلية وطبعا لا تزال تلتزم به كافة الدول في المحافل الدولية[3].

المطلب الثاني: التأطير القانوني للحقوق والحريات الأساسية من خلال الدستور

تشكل الحقوق والحريات الأساسية دعامة رئيسية لدولة القانون، ويعد الدستور الإطار القانوني الأعلى الذي يكفل حمايتها وينظم العلاقة بين الفرد والسلطة؛ فمن خلال نصوصه تؤكد الدولة التزامها بصون كرامة الإنسان وضمان حرياته، مما يؤسس لنظام ديمقراطي يحترم فيه القانون وتراقب فيه أعمال السلطات، ولطالما أن الحقوق والحريات متنوعة، سوف نتطرق للأهم فقط.

الفرع الأول: الإطار العام للحقوق

جاء الدستور ليكرّس جملة من الحقوق والحريات، بما يضمن حماية الفرد وتعزيز دولة القانون. وقد تنوعت هذه الحقوق لتشمل مختلف مجالات الحياة، وسنعرض مضمونها مع ذكر مثالين فقط في كل حق.

أولا: الحقوق المدنية.

---

[1]– عبد القادر رحال، مرجع سابق، ص 113.

[2]– خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 148.

[3]– ليندة شرابشة، مرجع سابق، ص 104.

يقصد بالحقوق المدنية مجموع الامتيازات التي منحت من قبل الدولة بموجب الدستور لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية، بوصفها جانب من جوانب العقد الاجتماعي للتوفيق بين الإرادة العامة للجماعة والإرادات الفردية[1].

1) **الحق في الحياة:** من خلال نص المادة **38** من التعديل الدستوري لسنة **2020** التي جاء فيها:" الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون "[2] أكد النص الدستوري على قدسية وحرمة الحياة والحماية القانونية التي تضمنها الدولة لهذا الحق باعتباره أسمى الحقوق ويأتي في أعلى مراتب حقوق الإنسان، إذ يندرج الحق في الحياة ضمن الحقوق المدنية المتعلقة بكيان الإنسان. والنص على هذا الحق بصفة صريحة في التعديل الدستوري يأتي متوافق مع مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في الحياة[3].

2) **الحق في الجنسية:** نصت المادة **36** من التعديل الدستوري لسنة **2020** على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، الذي يحدد شروط اكتسابها، الاحتفاظ بها أو فقدانها أو التجريد منها[4].

ثانيا: الحقوق السياسية

وتتمثل في مشاركة المواطن لتسيير شؤون دولته وتوجيه أداة الحكم بها سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

1) **حق الانتخاب:** الانتخاب هو العملية السياسية التي يتم بمقتضاها اختيار لتولي المناصب العامة في الدولة، ويعتبر الشرط الاول لتجسيد الديمقراطية القائمة على مبدأ التمثيل الشعبي وتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين[5].

---

[1]– بلملياني عز الدين، خنوش سعيد، وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة في الشريعة والقانون الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، جوان 2023. ص20.

[2]– المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 20– 442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

[3]– بوزيدة خالد، التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات وضمانات ممارستها، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023، ص 11، 12.

[4]– أحمد إيمان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 01، فيفري 2022، ص 05.

[5]– عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 11، جوان 2015، ص 103.

يشكل الانتخاب الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بالإرادة الشعبية فهو الاداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي، والطريقة المثلى لتحقيق التطابق بين إرادة الحكام والمحكومين[1].

2) **حق إنشاء الأحزاب السياسية:** حق إنشاء الأحزاب السياسية من بين أهم الحريات السياسية التي تساهم في حماية الحقوق والحريات وتحقيق الديمقراطية وبناء دولة القانون لذلك دعم المؤسس الدستوري هذا الحق من خلال ضمان معاملة منصفة من قبل الدولة للأحزاب السياسية، ومنح تسهيلات لممارسة هذا الحق من خلال المادة **57** فقرة **5** " تضمن الدولة معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية "[2]، أي عدم دعم أو تفضيل حزب على حساب أحزاب أخرى ومن خلال الفقرة **8** " يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق "، أي امتناع الإدارة عن عرقلة إنشاء الأحزاب السياسية، كما أقر المؤسس الدستوري بعدم حل الأحزاب إلا بمقتضى قرار قضائي طبق لنص الفقرة **9** " لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي "[3].

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

هي كل سلوك يتصل بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد مثل الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم، والحق في السكن[4].

1) **الحق في العمل:** كرس دستور **96** مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية وتم التأكيد عليها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمها الحق في العمل م **1/66**، الحق في الراحة م **3/66**، الحق النقابي م**69**، الحق في الإضراب م **70** ودعم المشرع هذه الحقوق بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، مسايرة منه في تكريس المبادئ الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية باعتبارها مسائل تأخذ الطابع الآمر والإلزامي.

ويكيف حق العمل أنه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لذلك فمن حق الفرد على الدولة حق العمل، وإعطاء الفرد القادر عليه عملاً يناسبه حتى يتمكن من العيش بكرامة

---

[1]– أوباية مليكة، آيت قاسي حورية، تأقيت العهدة الدستورية أساس تجسيد الديمقراطية: دراسة في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2024، ص 45، 46.

[2]– المادة 57 من دستور 2020، السابق ذكره.

[3]– بوزيدة خالد، مرجع سابق، ص 14، 15.

[4]– فوزية بن عثمان، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية 2020، ص 36.

مع رعاية هذه الطبقة الضعيفة من حيث الأجر وتقسيم العمل وأوقات الراحة، ويتطلب حق العمل من أعمال وإجراءات فعلية تقوم بها الدولة ضماناً لحقوق هذه الفئة العاملة[1].

2) **الحق في الضمان الاجتماعي:** إن تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد الذي تدعو إليه جميع القوانين والشرائع، يقتضي مساواة الجميع في الحصول على منصب العمل، لكنه من الطبيعي أن يوجد في كل مجتمع عدد من الأفراد لا يقدرون على العمل لسبب ما كالمرض أو الشيخوخة أو لعدم توفر مناصب العمل متاحة للجميع، هنا تتدخل الدولة لتتكفل بهؤلاء وبما يعوض لهم عن الحق في العمل، وهو ما يطلق عليه بالتأمينات الاجتماعية، وهي القواعد القانونية الكفيلة بتحقيق هذا التعويض بما في ذلك تأمين العاملين من كل آفة تهدد أمنهم في فقدان عملهم فالمخاطر الاجتماعية نوعان: مخاطر متعلقة بممارسة المهنة هي إصابات العمل والأمراض المهنية والبطالة، والنوع الثاني: هي مخاطر إنسانية تشمل الأمراض غير المهني، الشيخوخة، والوفاة والأعباء العائلية.[2]

3) **الحق في السكن:** باعتبار السكن من أولى الضروريات التي يحتاجها الناس في كل المجتمعات، فقد أكد العهد الدولي على حتمية هذا الحق خاصة بالنسبة للشرائح الاجتماعية التي لا يمكن لها اقتناء سكن بواسطة وسائلها الخاصة، فيقع واجب التمكين من هذا الحق على الدول التي ارتضت نص المادة **11** من العهد الدولي فقرة أولى[3].

والملاحظ بالنسبة لهذا الحق هو ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة **2020** في المادة **63** منه، حيث جاء النص كالآتي: " تسهر الدولة على تمكين المواطن من: ... الحصول على سكن لاسيما في الفئات المحرومة "[4].

وبالتالي فإن الدولة الجزائرية ألزمت نفسها ببذل العناية حتى يتسنى للفئات المحرومة على هذا الحق لما تقتضيه الضرورة الاجتماعية[5].

---

[1]– بقدار كمال، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 02، أكتوبر 2014، ص 144.

[2]– صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2009، 2010، ص ص 335، 336.

[3]– العيد جباري، هارون سعدي، الوجاهية كضمانة لتفعيل الحق السكن كأحد الحقوق الاجتماعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 03، نوفمبر 2024، ص 334.

[4]– المادة 63 من دستور 2020، السابق ذكره.

[5]– العيد جباري، هارون سعدي، مرجع سابق، ص 334.

4) الحق في التعليم: صادقت الجزائر على العديد من النصوص الدولية التي اعترفت بالتعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان، ولذا كان لزاما على النصوص الوطنية سواء الدستورية أو التشريعية أن تعترف بهذا الحق وتجسده ضمن قواعدها وتعمل على تحقيق وتوفير العوامل التي ارتأت المواثيق الدولية توفيرها، لتمكين المواطنين من التمتع بحقهم في التعليم على نحو الأفضل[1]، ولذلك تم التأكيد على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** في المادة **26** منه إلى أن: " لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الأساسي الزاميا، وأن يكون التعليم الفني والمهني متاح للجميع ". اعتباراً لذلك حرية التعليم حق لكل إنسان يعيش في الدولة[2].

رابعا: الحقوق الثقافية والبيئية: وتشمل مجموعة من الحقوق يمكن الاشارة اليها بشكل مبسط على النحو التالي:

1) الحق في المشاركة في الحياة الثقافية: يقتضي الحق في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز أو استبعاد للأفراد والجماعات من خلال المشاركة في مختلف أشكال التعبير الروحية والمادية والفكرية والعاطفية للمجتمع، وكذا المشاركة في تطوير مجتمعاتهم ووضع وتنفيذ السياسات والقرارات التي تؤثر في ممارسة حقوقهم الثقافية[3].

2) حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة: تم تكريس حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ضمن العديد من الحقوق التي أقرتها والعهود والمواثيق الدولية فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن الإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة سليمة، إذ أن تلوث البيئة بصورة مختلفة وعناصره التي تنال على سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، ذلك جعل سلامة البيئة مسألة ضرورية

---

[1]– مهدي بخدة، قلوش الطيب، الحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 109.

[2]– نبيلة عبد الفتاح قشطي، الحق في التعليم محليا ودوليا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، أفريل 2023، ص ص 38، 39.

[3]– مسعودي رشيد، الحق في الثقافة في التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 04، جانفي 2024، ص 362.

للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد[1].

الفرع الثاني: الإطار العام للحريات الاساسية.

الحريات الاساسية هي أحد مقومات النظام الدستوري، لضمان كرامة الافراد وحماية مصالح المجتمع. وتتوزع هذه الحريات وفق مجالات متعددة، وسنبيّن مضمون كل حرية مع ذكر مثالين فقط في كل منها.

أولا: الحريات الشخصية

وهي فرصة مباشرة حرية الاختيار في مختلف مجالات الحياة حيث تكون جهود المرء شخصية لذاته[2].

1) حرية المعتقد: لكل إنسان حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده،[3] فقال الله تعالى: ﴿**لَكُم دِينِكُمْ وَلِي دِينِ**﴾،[4] وقال أيضا: ﴿**وَقُلْ الحَقُ مِنْ رَبُكُمْ فَمَن شَاء فَليؤمِن وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكفُر**﴾[5].

وهي ركن أساسي في منظومة حقوق الإنسان وعندما تسقط فإن بقية الحقوق الأساسية تتهاوى معها بالتتابع، وبموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع الآخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها، وقد تم ذكر الدين في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة الثانية من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والتي تنص:

---

[1]– سدى عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 14.

[2]– بدر الدين شبل، مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلاقتها بنطاق حمايتها، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر 28 و29 أفريل 2010، ص 69.

[3]–عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 50، 55.

[4]–سورة الكافرون، الاية 06

[5]–سورة الكهف، الآية: 29.

" على أن لكل فرد أن ينتفع بالحقوق وكل الحريات المعلنة في هذا الإعلان دون أي تمييز ولا سيما ما كان قائما على أساس من الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين "[1].

2) **حرية التنقل:** وهي من الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان وتقتصر هذه الحرية على حق كل فرد في الانتقال بحرية داخل بلده أو مغادرته أو العودة إليه.

وقد نص دستور 2020في المادة 49على أنه: " يِحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التّراب الوطنيّ.

لكل مواطن الحقّ في الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه."[2]

ثانياً: الحريات الفكرية والسياسية: وتحتوي على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والتظاهر.

1) **حرية الرأي والتعبير:** تعد حرية الرأي والتعبير المرتكز الأساسي للحريات الفكرية، هو إبداء للرأي المواطن في من ينوب عنه في المشاركة بإرادة شؤون الدولة، والمواطن عندما يختار مرشحا بمحض إرادته واختياره يكون قد مارس حقا أصيلا له في مجال حرية الرأي والتعبير[3].

2) **حرية الصحافة:** ذات أهمية مزدوجة للإنسان والمجتمع، فبالنسبة للإنسان، (الفرد) هي وسيلة للتعبير عن ذاته وآرائه واتجاهاته السياسية والفكرية أما بالنسبة للمجتمع فهي وسيلة إصلاح تساهم في تقدمه وتطوره، وحرية الصحافة هي الأساس الذي يقاس بموجبه كافة الحقوق الديمقراطية[4].

3) **حرية الاجتماع والتظاهر السلمي:** مادامت الحرية نسبية غير مطلقة والحفاظ على النظام العام من أولويات الضبط الإداري، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط الإجرائية والموضوعية لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي[5]، تطبيقا لنص المادة **52**

---

[1]– هشام بخوش، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في القانون الدولي، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 28 و29 أفريل 2010، ص 164.

[2]– المادة 49 من دستور 2020 .

[3]– فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 34.

[4]– هشام بخوش، مرجع سابق. ص40.

[5]– نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 01، جويلية 2022، ص 9.

من التعديل الدستوري **2020** فقرة **02** " ... حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد تصريح بهما، يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها "

حيث يفهم من هذا النص أن القانون هو الذي ينظم قواعد هذه الاجتماعات والتظاهر السلمي ويفرض شروطها، ولكنه يترك مجال للإدارة أن تتخذ إجراءات وتدابير وقائية طالما أن مهمتها الأساسية المحافظة على النظام العام[1].

ثالثاً: الحريات الاقتصادية.

أكد التعديل الدستوري لسنة **2020** على أهم ما جاء به دستور **1996** وتعديل **2016** في الباب الاقتصادي وهو فتح باب التجارة والاستثمار وجعلها نشاطا حرا كمظهر من مظاهر سياسة الانفتاح التي اعتمدتها الجزائر في السنوات الاخيرة[2].

1) حرية التجارة والاستثمار: تنظيم وتطوير النشاط المختار دون قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة لذلك، هذا ما يعني ترك آليات السوق تعمل بكل حرية، مما يسمح لجميع الأشخاص بممارسة أنشطتهم، ودعم حرية المنافسة التي تقضي أن كل مستثمر يلعب دوره دون عوائق أو حواجز، ودون تقييد المنافسة من طرف الدولة.

ان مبدأ حرية التجارة والاستثمار فتح المجال لكل الأشخاص ممارسة أنشطتهم وهذا من خلال الحرية المتاحة للتاجر والمتمثلة في حرية اختيار مكان ممارسة النشاط ومدته، وعرض السلع للزبائن، واختيار شكل نشاط تجاري سواء كان فرض أو جماعي[3].

2) حرية المقاولة وحماية المستهلك: حيث تنص المادة 62 من دستور على حق المستهلكين في الحماية وضمان لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الإقتصادية التي تكفل بتحديدها القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 2009، المتعلق بحماية المستهلكين

[1]- المادة 2/52 من الدستور 2020، السابق ذكره.

[2]-جميلة قدودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2021، ص 165.

[3]- بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 210.

وقمع الغش.[1] ويفرض إلتزام حماية المستهلك مجموعة من الحقوق التي تقع على عاتق المتعاملين الاقتصادين على غرار الحق في الإعلام والتثقيف وحقوق أخرى تمثل في الحقيقة قيودا على مبدأ حرية المقاولة وهي بذلك تحد من نطاق هذا الأخير[2]

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى الادارية الاستعجالية

يرى المشرع الجزائري أن هناك قضايا لا تتحمل بطبيعتها التأخير مما يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية حقوق الخصوم ومنع تعرض مصالحهم لأي ضرر قد ينجم عن بطء الإجراءات القضائية العادية، ولتحقيق ذلك، تم اقرار آليات قانونية تمنح حماية مستعجلة للحقوق والحريات الأساسية، تتضمن شروط خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية بناء على ذلك سوف نتطرق في **المطلب الأول** الى الشروط الشكلية أما **المطلب الثاني** فسنتطرق إلى الشروط الموضوعية للدعوة الاستعجالية الإدارية.1

المطلب الأول: الشروط الشكلية لرفع الدعوى الادارية الاستعجالية

تخضع الدعوى الإدارية الاستعجالية كغيرها من الدعاوى في مادة الحريات الأساسية لمقتضيات المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية الإدارية 09/08 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **13/22** : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون " " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه "[3].

ومن خلال هذا النص يتبين أن الشرطان الأساسيان للطاعن هما الصفة والمصلحة، أما الأهلية فهي شرط لصحة الإجراءات وفقا للنص المادة **64** من نفس القانون.

---

[1] .قانون رقم 09-03مؤرخ في 25فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة الرسمية، العدد 15

[2] وادي عماد الدين، عميروش فتحى، مبدأ حرية المقاولة في دستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، جانفي2022،ص 350.

[3] – المادة 13 و64 من القانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 48، 2022.

2حسين طاهري ، قضاء االستعجال–فقها و القضائي المقارن قضاءا مدعما باالجتهاد – دار الخلدونية ،الجزائر 2005، ص 50.

يستخلص من هذا النص أن شروط قبول دعوى تتمثل في أن يتمتع كل من المدعي والمدعي عليه بالصفة والمصلحة. وهو ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

الفرع الأول: شرط الصفة.

الصفة هي أول ما يربط أطراف الدعوى بموضوعها وهي أن يكون رافع الدعوى نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل والقاضي الإداري الاستعجالي من واجبه التأكد من توافر شرط الصفة حسب ظاهر الأوراق دون أن يكلف بالبحث عميقاً في الموضوع لأن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً فالصفة هي ولاية مباشرة الدعوى التي يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق المعتدى عليه أو من كونه نائبا عن صاحب الحق[1].

وتعرف أيضاً بأنها الحق في المطالبة أمام القضاء؛ والدعوى الإدارية الاستعجالية شأنها شأن جميع الدعاوى القضائية لا تقبل ما لم يكن طرفي الدعوى حائزين على هاته الصفة، ذلك أن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه في مواجهة المعتدي[2]، المقصود بشرط الصفة في الدعوى الإدارية الاستعجالية أن المدعي هو الوحيد صاحب الصفة ويمكنه رفع الدعوى باعتباره في الأصل من تم التعدي على مركزه القانوني أي أنه صاحب الحق الأصلي المراد حمايته[3].

كما ورد تعريف آخر للصفة بأنها هي عبارة عن تلك الصلاحيات الممنوحة للشخص لتمكينه من مباشرة الإجراءات القضائية ليقوم بذلك إما بنفسه أي بصفة مكتسبة تلقائياً أو عن طريق من يمثله قانونا ويتم ذلك بموجب نص قانوني صريح باعتباره يمتلك صفة تمثيل الوكيل أو القاصر ويتحقق هذا الشرط بالنسبة للأشخاص إما بطريقة تلقائية في جميع الدعاوى الإدارية أو بموجب نص قانوني، أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فيتم تحديدها من خلال النص القانوني أو التنظيمي، الذي يوضح من يمثل الإدارة أمام القضاء، إذن فالصفة يمكن اعتبارها في ذلك الرابط بين موضوع الدعوى وأطراف النزاع مما يستوجب

---

[1] طارق زيادة،القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق، دراسة قانونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان الطبعة الأولى ، 1990 ص.10

[2]–شريفي أسماء، القضاء الاستعجالي كحام للحقوق والحريات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، 2021، ص 36.

[3]–محفوظ خليفي، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون عام، 2023، 2024، ص 37.

توفرها لكل الأطراف في كل المنازعات القضائية[1].

تعبر الصفة عن صلاحية الشخص لممارسة الحق في مباشرة إجراءات التقاضي، والصفة شرط لازم لقبول الدعوى وهو شرط متعلق بالنظام العام فلا تقبل الدعوى الإدارية الاستعجالية إلا إذا توفرت في المدعي الصفة أو المصلحة وفقاً للنص المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **13/22**، وتعني أيضا أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانون سليم يخول له التوجه للقضاء كأن يكون ضحية عمل إداري، غير مشروع أو ينتمي إلى فئة معينة من المنتفعين بخدمة مرفق إداري معين[2].

في الأخير من خلال التطرق للعديد من التعاريف الفقهية والتي وضحت هذا الشرط الجوهري من مختلف الزوايا، قد تبين لنا أنه بالرغم من تعددها فإنها لا تزيل كل الغموض حول طبيعتها وخصوصيتها في الدعاوى الإدارية الاستعجالية حيث يعد من الصعب تحديدها ولتوضيح هذا العنصر، سنتطرق له من جانبين مختلفين:

1) بالنسبة للقاضي الإداري الاستعجالي: يعتبر عامل الوقت أكبر صعوبة تواجه القاضي الإداري الاستعجالي باعتباره يكتفي بفحص ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة دون التعمق في صميم الموضوع لتحديد مدى توفر هذا الشرط من عدمه، فقصر المدة الزمنية وعدم التعمق في فحص الأوراق كلها عوامل يمكن اعتبارها تثقل كاهل القاضي الاستعجالي المكلف بالنظر في الدعوة مما قد يؤثر سلبا على حماية حقوق وحريات المدعي[3].

2) بالنسبة لأطراف النزاع: هناك فقهاء يعتبرون أن الإشكال الكبير الذي يمكن إثارته هو صعوبة تحديد الصفة بالنسبة للأشخاص الذين يهدفون إلى رفع دعواهم ضد الإدارة، حيث يعتبر فقهاء آخرون يرون أن اشتراط الصفة في الدعاوى الإدارية الاستعجالية يثير عبئا كبيرا على هذا الطرف خاصة إذا ما تعلق الأمر بالاختصاص ولعل أكبر دليل على

---

[1]– طويرات عبد الرحمان وبرحماني محفوظ، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2018، ص ص 114، 115.

[2]– بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية الدعاوى الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، 2023، ص 38.

[3]– أمال يعيش تمام وعبد العالي حاجة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة المفكر، المجلد 04، العدد 01، أفريل 2009، ص 321.

ذلك هو كثرة الأحكام القضائية التي تصدر برفض الدعاوى شكلًا ويرجع ذلك لما يشهده التنظيم الإداري في الجزائر من تعدد الآليات خاصة بتطبيق إجراء التفويض الإداري هو ما يزيد من صعوبة الأمر على المدعي في الدعاوى الإدارية بصفة عامة والاستعجالية بصفة خاصة حيث يصعب على هذا الأخير تحديد من هو ممثل الإدارة الذي يجب رفع الدعوى ضده أي من يمتلك صفة المدعي عليه الذي يمكن مواجهته في القضاء الإداري[1].

للصفة في الدعاوى الاستعجالية أنواع عديدة تتمثل فيما يلي:

1) **الصفة الشخصية:** وهي تلك الميزة التي ترتبط بصاحب الحق مباشرة.

2) **الصفة العادية:** وهي تلك الميزة التي جاءت بصيغة عامة عملاً بنص المادة **13** المشار إليها سابقا والتي يعني بها المدعي أو المدعي عليه بغية تحقيق الحماية المستعجلة للحق أو المركز القانوني.

3) **الصفة الاستثنائية:** وهي تلك الميزة التي تكون بطريقة غير مباشرة وذلك يرجع لما أورده القانون بخصوص بعض الحالات التي تحل فيها هيئة ما أو شخص ما بدل صاحب الصفة الأصلية في الدعاوي وعلى سبيل المثال: الدعاوي التي تخص المنتمين للنقابات والجمعيات.

4) **صفة الإجرائية:** هي تلك الميزة التي تتعلق بالحالة التي يصعب أو يستحيل على صاحب الصفة الأصلي مباشرة الدعوى، لذا سمح القانون بتمثيله من قبل شخص آخر بموجب نص قانوني، ومثال ذلك: " **ما يقع في الولاية والبلدية** "[2].

الفرع الثاني: المصلحة.

لم يعرف المشرع الجزائري المصلحة وإنما عرفها الفقه بأنها فائدة مشروعة يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء، وتبعا لذلك لا يجوز اللجوء عبثا إلى القضاء ما لم تكن هناك فائدة يراد تحقيقها شرط عدم مخالفتها للقانون.

ويقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء

---

[1]– أمال يعيش تمام، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 322.

[2]– صونية نادية مواسة، الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل أحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، أطروحة دكتوراه، جامعة السعيد حمدين، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، 2020، ص 129.

هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا تكون هناك دعوة بدون مصلحة[1].

فالمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية[2].

تعتبر المصلحة أساس الدعوى لأن قبول الدعوى يعتمد على توافر المصلحة في المدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما، والهدف من اشتراط المصلحة لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية هو حماية الحقوق والحريات الأساسية من خطر داهم أو ضرر وشيك؛ ويراد من اشتراط المصلحة هنا الحد من التعسف في استعمال هذا المسلك القضائي الاستثنائي وتفادي إثقال كاهل القاضي الاستعجالي بدعاوي لا علاقة لها بحماية الحقوق والحريات أو ضمان حسن سير المرافق العامة[3].

وتتسم المصلحة في الدعاوى الإدارية الاستعجالية بالعديد من المميزات والصفات الواجب توفرها لقبول الطلب تبرز أهمها فيما يلي:

1) **شرط المصلحة قانونية:** ويعني ذلك أن المصلحة تتسم بالمشروعية القانونية ولا تخالف النظام العام، فيعتد بها ويحميها القضاء[4]، وتكمن أهمية هذا النوع من المصلحة لاسيما في مجال القضاء الإداري الاستعجالي، في كونه يعد الأداة الفعالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من أي خطر أو ضرر وشيك قد يلحق بها فوجود المصلحة القانونية يجب أن يقترن بوجود خطر حقيقي يهدد حقاً أساسيا مثل الحق في الحياة أو الحرية الشخصية، الأمر الذي يضفي على هذا النوع من المصلحة طابعًا خاصة من الأهمية في إطار حماية حقوق والحريات الأساسية[5].

2) **شرط المصلحة المباشرة والشخصية:** بالإضافة إلى الشرط السابق فإن القاضي الاستعجال الإداري أثناء فحصه للمستندات ينظر أيضا إلى مدى تأثير الطلب والوقائع على

---

[1]–شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08/09، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2009، ص 43.

[2]– بكري زوليخة، سلطات القاضي الإداري الإستعجالي، مذكرة ماستر، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022، 2023، ص 13.

[3]–بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 40.

[4]– المرجع نفسه، ص 44.

[5]– خليفي محفوظ، مرجع سابق، ص 43.

رافع الدعوة أي حقه ومركزه القانوني بصورة شخصية ومباشرة[1].

3) **شرط المصلحة القائمة:** نص المشرع الجزائري في نص المادة **13** من قانون إجراءات المدنية والإدارية على شرط المصلحة القائمة كقاعدة عامة تعني بها كل الدعاوي القضائية، حيث يقصد بهذا الشرط أن الحق أو المركز القانون الذي يهدف رافع الدعوى حمايته استعجاليا قد تم الاعتداء عليه فعليا، أو حصل بشأنه نزاع تحقق من خلاله ضرر يعتبر سببا مقبولا يمكنه من اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي

4) **شرط المصلحة المحتملة:** أورد المشرع الجزائري هنا بعض التخفيف أو الاستثناء وهو ما يتلاءم بصورة أكبر مع طبيعة الدعاوي الإداري الاستعجالية، حيث أجاز امكانية الاكتفاء بالمصلحة المحتملة ويقصد بهذا الشرط الاستثنائي أن الحق أو المركز القانوني الذي يهدف رافع الدعوى لحمايته لم يتعرض بعد للضرر، إنما هو مجرد خطر محدق بحقوقه أي أن الهدف من الطلب الاستعجالي في هذه الحالة ليس الحماية من ضرر وقع فعليا، بل مجرد تفادي الخطر أو ضرر قبل وقوعه[2].

أما بالنسبة للأهلية فقد تغير وضعها في قانون رقم **22-13** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في المادة **13** منه كون أن هذه الأخيرة اقتصرت على ذكر شرطي الصفة والمصلحة فقط أما الأهلية فقد نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع المعنون " **بوسائل الدفاع** " في المادة **64**، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الدعوى المطالبة القضائية[3].

وليست شرط من شروط قبول الدعوة، وعليه فهي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس لقبولها، فإذا باشرا الدعوى شخص ليس آهلا لمباشرتها، كانت دعواه مقبولة، لكن الخصومة باطلة ومثال ذلك من فقد أهليته وحجر عليه فهنا تنقطع الخصومة والدعوى تبقى صحيحة إلى أن تستأنف في مواجهة من له حق كالقيام على المحجوز عليه[4].

---

[1]- خليفي محفوظ، مرجع سابق ، ص 44.

[2]- حسين طاهري، مرجع سابق، ص75.

[3]-صونية نادية مواسة، مرجع سابق، ص 138، 139.

[4]- المرجع نفسه، ص 139.

ولهذا فإن استبعاد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى وجعلها شرط موضوعي وليس شكلي طبقا لما جاء في نص المادة **64** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعود لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يتغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى الادارية الاستعجالية

حدد المشرع بموجب المادة **920** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على غرار جميع حالات الاستعجال مجموعة من الشروط التي يتعين توافرها حتى نكون أمام استعجال الحريات وهي على النحو التالي: شرط الاستعجال **(الفرع الأول)** أن يتعلق الامر بحق أو حرية أساسية **(الفرع الثاني)** المساس الخطير وغير المشروع بالحقوق والحريات الاساسية **(الفرع الثالث)** صدور الانتهاكات عن الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطاتها **(الفرع الرابع)** رفع دعوى الإلغاء **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: شرط الاستعجال

إن عنصر الاستعجال شرط أساسي لاختصاص القاضي الاستعجالي ويتحقق كلما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعة من اللازم لوضع حد لاعتداء على حرية أساسية أو الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء؛ وفي تعريف حالة الاستعجال أشار الأستاذ بن الشيخ آث ملويا " أنها تترك لتقدير القاضي، ونكون بصدد استعجال عندما تكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة ".

لذلك، لا بد من أن تكون ظروف الاستعجال قائمة ومتوفرة، ويعد ذلك بمثابة القاسم المشترك لكل الأحكام الاستعجالية لتبرير سلطة القاضي الإداري للاستعجال في الأمر بالتدابير الضرورية المطلوبة.

وللاستعجال طابع وقائي أكثر منه طابعا علاجيا نظرا لما يهدف إليه من ابتغاء عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية، إذا كانت مهددة بخطر محدق وشيك يخشى في حالة المماطلة أن تستجد أوضاع وظروف يصعب إن لم نقل يستحيل تداركها لو اتبعت الإجراءات العادية.

[1]– خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 137، 138.

وفي حالة رفض الطلب لغياب شرط الاستعجال، فبإمكان المدعي أن يقدم طلبا ثانيا، ويشترط لقبول الطلب الثاني أن تستجد ظروف معينة تدفع القاضي إلى العدول عن موقفه الأول[1].

الفرع الثاني: أن يتعلق الأمر بحق أو حرية أساسية

وفقا لموضوعنا محل الدراسة فإنه لا بد لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي أن يتم المساس بحرية من الحريات الأساسية مثل: حرية التنقل، حرية التعبير عن الرأي، أو حق من الحقوق مثل الحق في الحياة، الحق في التعليم.... ومجلس الدولة الفرنسي أخذ بالمفهوم الواسع لفكرة الحقوق والحريات الأساسية لتشمل الحقوق والحريات التي تخص الأشخاص المعنوية مثل الجماعات المحلية في علاقتها مع الدولة فمجلس الدولة يبحث عن ضمان الحماية الفعلية للحقوق والحريات الأساسية بغض النظر عن صاحبها[2].

كما اعتبر مجلس الدولة رفض المريض للعلاج حرية أساسية لكن بشروط في قرار له بتاريخ **16 غشت 2002**؛ فتتمثل وقائع القضية في كون مريضة تدعى **(فوياتي، Fellattey)** رفضت لأسباب دينية نقل الدم لجسمها شفاهة، ثم أكدت رفضها كتابة عندما نقلت إلى مصلحة العلاج المكثف، غير أن الأطباء نقلوا لها الدم بالرغم من إلحاحها على الرفض بعدما تبين لهم بأن ذلك ضروري لإبقائها على قيد الحياة، ولهذا رفعت طلبا أمام قاضي الاستعجال يهدف إلى أمر المستشفى بأن لا يقوم من الآن فصاعدا بنقل الدم إلى جسمها[3].

فأصدر قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية **لليون Lyon** أمر في **9 غشت 2002** يأمر بموجبه المستشفى بالامتناع عن القيام بنقل الدم للمريضة، مع توضيح بأن ذلك الأمر ينتهي تطبيقه إذا حدث وأن " وجدت المريضة في وضعية قصوى تجعل حياتها في خطر".

استأنفت السيدة **(فوياتي)** هذا الأمر لاحتوائه على ذلك التحفظ أمام قاضي الاستعجال لمجلس الدولة، والذي صرح في الوهلة الأولى بأن " حق المريض البالغ عندما يكون في

---

[1]– قويزي هوارية، مدى فعالية سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، أفريل 2022، ص ص 1877، 1878.

[2]– عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08/09، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس 2009، ص 138.

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، الطبعة الثانية، 2008، دار هومة، الجزائر، ص ص 73، 74.

حالة تسمح له التعبير عن إرادته في إعطاء موافقته على العلاج طبي له طابع الحقوق والحريات الأساسية ".

غير أن مجلس الدولة قضى بإصلاح أمر قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية **لليون** مضيفاً بأن: " الأمر بعدم نقل ينتهي بتطبيقه في حالة وضعية قصوى أين تكون حياة المريضة في خطر، وهذا بعد أن يقوم الطبيب بكل ما في وسعه في إقناع تلك المريضة بقبول العلاج "، وفي حدود أن يكون نقل الدم " متناسبا وضروريا لحياة المعنية ".

فالطبيب يجد نفسه أمام التزامين مختلفين، وهما التزامه باحترام إرادة المريض في عدم العلاج وواجبه في العلاج، ودور القاضي الإداري هو الملائمة بينهما، وهذا ما جعل القاضي إلى تغليب التزام الطبيب بالعلاج على التزامه باحترام إرادة المريض، إذا كانت الحياة هذه الأخيرة في خطر، بالرغم من كون قانون **04 مارس 2002** كرس بصفة عامة احترام إرادة المريض في رفض العلاج، فالقاضي حرص على عدم تجاهل واجب العلاج المنصب على الطبيب، ففي حين يحاول القانون فرض **(ديمقراطية طبية)**، أين توضع بين يدي المريض سلطة التقرير حول صحتهم يصير مجلس الدولة بالعكس من ذلك على فتح الباب أمام التسلط الطبي وتصغير **J'infamtilisation**، كبار المرض بالاستسلام لتقريب متقهقر بين الالتزامين أعلاه[1].

الفرع الثالث: المساس الخطير وغير المشروع بالحقوق والحريات الأساسية.

ليس كل اعتداء على الحقوق أو الحريات حتى لو كان غير مشروع يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ تدابير من طرف قاضي استعجال، بحيث يجب أن يكون المساس بإحدى الحقوق والحريات الأساسية مساسا خطيرا وغير مشروع، أي تم خارج إطار القانون وبلغ درجة كبيرة من الخطورة والجسامة تكون مختلفة ومخالفة كلية للمشروعية القانونية، على أن عبء إثبات عدم المشروعية يقع على عاتق طالب التدبير المراد اتخاذه أي المتقاضي، لذلك منح المشرع لقاضي الاستعجال الإداري سلطة التدخل لوضع حد لسلوك الإدارة عند المساس الخطير وغير المشروع بحق أو حرية أساسية.

إلا أن الأمر ليس بالسهولة التي قد يضنها البعض، خاصة في ظل صعوبة تحديد متى يكون المساس بالحقوق والحريات الأساسية مساسا خطيرا، هذا بالإضافة إلى تغيير

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص75،76.

مفهوم الحقوق والحريات الأساسية من دولة إلى دولة، وأحياناً يختلف مفهومها داخل حدود الدولة الواحدة، خاصة وأن المشرع عزف عن وضع تعريف واضح ودقيق لهذه الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما سوف يؤدي بالضرورة إلى الحد من اللجوء لهذا النوع من الاستعجال.

ولأن ليس جميع الحقوق والحريات يمكن أن تكون محلاً لدعوى استعجال، فإنه لا بد من تحديد الحقوق والحريات التي يؤدي انتهاكها إلى إخطار قاضي الاستعجال، وهي غالباً ما تكون الحقوق والحريات التقليدية الكبرى، كحرية التنقل، حرية الرأي والتعبير، حرية التجمع، حرية التجارة والاستثمار، والحق في الحياة، الحق في الحماية القانونية، وبشكل عام الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها[1].

الفرع الرابع: صدور الانتهاكات عن الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها.

يعد الاستغلال غير المناسب للسلطة من قبل الإدارة سلوكاً مخالفاً للقانون، ويتجلى ذلك من خلال المادة **920** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا بد أن يكون الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية مبرراً ومناسباً للهدف الإداري وخصائصه، فإذا تجاوزت الإدارة الحدود المرسومة لها قانوناً، واستعملت صلاحياتها لتحقيق أهداف خارجة عن المصلحة العامة يصبح هذا الاستعمال تعسفيا ومخالفا لمبدأ التناسب، وفي هذه الحالة يعد الإجراء الإداري اعتداء غير مشروع على الحقوق والحريات الأساسية، ولا يمكن تبريره كإجراء ضروري، فهو يعد إساءة استعمال للسلطة وخرقاً للحقوق والحريات الأساسية المكفولة قانوناً[2].

الفرع الخامس: رفع دعوة الإلغاء.

هذا الشرط مكرس في نص المادة **919** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **13/22** والتي جاء فيها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود

[1]– أمينة حليلالي، دور قضاء الإستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص ص 165، 166.

[2]– المرجع نفسه، ص 166.

وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب "[1].

ومن خلال المادة السابقة الذكر نستنتج أن طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام القاضي الاستعجالي الإداري يجب أن تسبقه دعوى إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري المرفوعة أمام قاضي الموضوع، ويجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية، كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام نفس الجهة القضائية وهو ما سنوضحه بالتفصيل وفقا لما يلي:

1) **أن تكون دعوة الإلغاء مقبولة شكلًا:** إن دعوى وقف التنفيذ لا تقبل أمام القاضي الاستعجالي ما لم يسبقها رفع الدعوة إلغاء، ويجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية وخاصة الشروط التالية شرط التظلم الإداري المسبق، شرط الميعاد، شرط القرار الإداري، الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية المتمثلة في الصفة والمصلحة[2].

2) **أن تكون دعوة الإلغاء مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى وقف التنفيذ:**

وهنا يكفي لتحقيق هذا الشرط أن تكون الدعوى قد رفعت أمام نفس المحكمة الإدارية التي تتولى النظر في الدعوى الاستعجالية وهذا ما نستشفه من الفقرة الثانية من المادة **919** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **13/22** "عندما يقضي بوقف التنفيذ يُفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال "[3]، ولكن لا يعني هذا أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس التشكيلة الجماعية التي تفصل في دعوى وقف التنفيذ وإنما يكفي أن تكون الدعوى بين أمام نفس المحكمة الإدارية، وذلك لأنه لو كان كلاهما رفع أمام نفس التشكيلة الجماعية لما اشترط المشرع في المادة **926** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية. إرفاق عريضة وقف التنفيذ بنسخة من عريضة الدعوة الموضوع[4].

---

[1]– المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22 السابق ذكره.

[2]– أمال يعيش تمام، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مرجع سابق، ص 322.

[3]– المادة 919 من القانون رقم 13/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08، السابق ذكره.

[4]– يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 1، المجلد 11، جوان 2018، ص 168.

فإذا بادر المدعي بدعوى وقف التنفيذ وفقًا لأحكام المادتين **919** و**920** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون أن يسبقها بدعوة إلغاء فتكون نتيجتها الطبيعية الرفض شكلًا.

فوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن انتهاك خطير وغير مشروع للحقوق والحريات الأساسية وما يصاحب ذلك الإجراء من تدابير وقتية لحماية تلك الحريات ليس بغاية في حد ذاته، لكنه تمهيد لإلغاء القرار المعيب، ويجب أن ترفع دعوة الإلغاء في الميعاد القانوني[1].

[1]– أمال يعيش تمام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 323.

الفصل الثاني:

خصوصية إجراءات رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحقوق والحريات الأساسية

يعد الفصل الثاني من مذكرتنا محوراً حيوياً في دراسة دور القضاء الإداري الاستعجالي في حماية الحقوق والحريات الأساسية؛ حيث يستعرض هذا الفصل خصوصية الإجراءات الإدارية الاستعجالية التي يتبعها القضاء الإداري الاستعجالي لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة القرارات الإداري، فمراحل سير الدعوى الادارية الاستعجالية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، هي الإطار الإجرائي الذي يسمح بتفعيل الحماية الفورية للحقوق والحريات الأساسية. وتُعزز هذه الحماية من خلال السلطات الواسعة المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي، مما يمكنه من التدخل السريع والفعال لوقف أي مساس غير مشروع بتلك الحقوق. حيث سنتناول في **المبحث الأول** مراحل سير الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، بينما **المبحث الثاني** خصصناه لدراسة السلطات الممنوحة للقاضي الإداري الاستعجالي في إطار حماية الحقوق والحريات الأساسية.

المبحث الأول: مراحل سير الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

تكتسي الدعوى الإدارية الاستعجالية أهمية بالغة في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والهيئات؛ حيث تمثل آلية قانونية استثنائية تهدف إلى توفير حماية سريعة وفعالة ضد القرارات الإدارية التي قد تسبب ضرر لا يمكن تداركه؛ وفي هذا الإطار يبرز سير الدعوى الإدارية الاستعجالية كموضوع محوري حيث تمر بعدة مراحل متتالية تبدأ من رفع الدعوى وتنتهي بصدور الحكم مرورا بمرحلة النظر فيها، وتهدف هذه المراحل مجتمعه إلى ضمان حماية فعالة للحقوق والحريات الأساسية خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلا سريعا للقضاء لوقف انتهاك محتمل أو لحماية وضع قانوني مهدد وعليه، سيتم دراسة مراحل سير الدعوى الإدارية الاستعجالية من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب رئيسية، حيث يتضمن **المطلب الأول** مرحلة رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية، أما **المطلب الثاني** فيتضمن مرحلة النظر في الدعوى الإدارية الاستعجالية و**المطلب الثالث** فيرتكز على مرحلة الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية.

المطلب الأول: مرحلة رفع الدعوى الإدارية الإستعجالية .

رفع الدعوى الإستعجالية أمام القضاء الإداري الإستعجالي هو خطوة إجرائية تمكن الأفراد من اللجوء الفوري إلى القضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية المهددة من قبل الإدارة، إذا خص المشرع هذا النوع من الدعاوى بجملة من القواعد الإجراءية و الموضوعية التي تنفرد بها عن بقية الدعوى الإدارية العادية، وذلك لضمان الجدية والسرعة التي تقتضيها الحالات الإستعجالية . حيث يفصل هذا المطلب مرحلة رفع الدعوى الإدارية الإستعجالية ،و سيتم التطرق أولا إلى الشروط التي يجب أن تتضمنها العريضة باعتبارها ركيزة أساسية لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية**(الفرع الأول)** ثم نعالج في الفرع الثاني آجال رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية، لما لها من أثر بالغ في الحفاظ على فعالية التدخل القضائي؛ أما **الفرع الثالث** فقد خصصناه لإجراءات التبليغ التي تعد خطوة أساسية لإعلام الأطراف المعنية وضمان مبدأ المواجهة الذي يشكل أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة حتى في ظل الطابع الاستعجالي للدعوى.

الفرع الأول: الشروط العامة للعريضة الإدارية الاستعجالية.

تخضع العريضة الإدارية الاستعجالية لشروط شكلية تضمن صحتها وقبولها أمام القضاء. وتتمثل هذه الشروط في عريضة مكتوبة، استيفاء بياناتها الأساسية، مع إتاحة إمكانية تقديمها إلكترونيًا.

أولا: أن تكون العريضة مكتوبة.

تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بعدة خصائص، ولعل أهمها خاصية الكتابة وأول تطبيق لهذه الخاصية هي العريضة وضرورة كتابتها، فنصت المادة **815** من قانون **إ. م، إ**[1]، على ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة، ونصت المادة **904** من **ق، إ، م، إ**، على تطبيق نفس الأحكام المتبعة أمام عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة[2].

وهذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية[3]، وذلك تحت طائلة عدم القبول وهذا ما نصت عليه المادة 08 من ق. إ، م، إ[4].

ثانيا: بيانات عريضة افتتاح الدعوى.

نستخلص من صياغة المادة 15 من ق، إ، م، إ، اشتراط في عريضة افتتاح الدعوى للبيانات الآتية.

1) الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2) اسم ولقب المدعي وموطنه.

3) اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4) الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5) عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

---

[1]–المادة 815 من القانون رقم 22– 13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[2]– المادة 904 من القانون رقم 22– 13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[3]– بوعمرة إبراهيم، تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 2138.

[4]– المادة 08 من القانون رقم 22– 13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

6) الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوقائع المؤيدة للدعوى[1].

ثالثاً: تمكين الأطراف من تقديم العرائض الافتتاحية إلكترونياً.

خلافا لنص المادة **169** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] التي تجيز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو محام مقيد في التنظيم الوطني للمحامين وتودع بأمانة ضبط المجلس القضائي كانت المادتان **815** و **823** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، قبل التعديل تشترطان عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية أن يتم ذلك بموجب عريضة موقعة من محام وذلك تحت طائلة عدم القبول إثر التعديل الأخير ألغي التمثيل الوجوبي بمحام كما تم إدراج عصرنة العدالة ضمن آليات العمل الحديثة وتمكين الأطراف من التقاضي بالطريق الإلكتروني[4].

من استقراء نص المادة **815** من **ق، إ، م، إ الجديد**[5]، نلاحظ أنه تم حذف عبارة موقعة من محام وكأن المشرع اعترف للمتقاضي برفع الدعوى دون استعانة بمحام، عكس ما كان عليه الأمر سابقاً، فقد صار التمثيل بمحام أمامها غير وجوبي **وفقا لنص المادة 14 من القانون 22- 13)**[6].

ومتى كان أحد أطراف النزاع مدع أو مدعي عليه هو الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو إحدى الهيئات العمومية الوطنية أو الجهوية، فإن الذي يمثلها وفق الترتيب السابق الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات صبغة الإدارية أو الهيئة العمومية أو المنظمة الوطنية أو الجهوية **(المادة 828 من ق، إ، م، إ)**[7].

---

[1]- المادة 15 من القانون رقم 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق ذكره.

[2]- المادة 169من القانون رقم22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[3]- المواد 815 و826 من القانون رقم 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[4]-سيكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22- 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08 -09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، ص ص 765، 766.

[5]-المادة 815 من القانون رقم 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[6]-المادة 14 من القانون رقم 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[7]-المادة 828 من القانون رقم 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

قد نظم المشرع الجزائري أحكام التقاضي الالكتروني من خلال القانون 15/ 03 المؤرخ في **1 فيفري 2015** المتعلق بعصرنة العدالة وبالتحديد في الفاصل الرابع منه تحت عنوان (المحادثة المرئية عن بعد)[1]، لكن بعد ظهور الأزمة الصحية التي مست دول العالم اتخذت معظم الدول إجراءات استثنائية وقائية من أجل منع تفشي فيروس الوباء العالمي ومن أهمها تقييد الحركة وفرض الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، ما جعل الجزائر وعلى غرار باقي الدول توقف عمل العديد من المؤسسات والمرافق العمومية والتي من أهمها وقف العمل القضائي والجلسات القضائية المعروضة على الجهات القضائية والاقتصار فقط على القضايا التي لا تحتمل الانتظار وذلك حفاظا على صحة المواطنين وكبح انتشار الوباء[2].

الفرع الثاني: الآجال

تقتضي مباشرة الدعوى أن تكون محصورة ضمن مواعيد وآجال محددة، فليس للمدعي اختيار موعد لعرض دعواه على القضاء، بل يجب أن يرفعها في المهلة أو الميعاد الذي حدده القانون بحيث أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا رفعت قبل المهلة أو بعدها، ولو كانت كل الشروط متوفرة[3].

يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى والمشار إليها في المادتين **829-830** وهو أربعة أشهر أو شهرين في حالة اختياره رفع التظلم.

كما أجاز المشرع من خلال المادة **848 فقرة 1** صراحة تصحيح العريضة التي لم تحترم هذه الشروط:

عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المدة **829** لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات

---

[1]- القانون رقم 15- 03 المؤرخ في 2015/02/01، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد (06)، المؤرخة في 2015/02/10.

[2]- الطاهر باكر، التقاضي الإلكتروني بين الضرورة المعاصرة وواقع النصوص القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان، 2023، ص 296.

[3]- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 139.

وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها.

فيشار في أمر التصحيح إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الآجال المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر يوما باستثناء حالة الاستعجال،

وبعد تنبيه المدعي من طرف كاتب الضبط أن يبادر من تلقاء نفسه إلى تصحيح العريضة.

ثم تودع هذه العريضة مع نسخة منها بملف القضية وتقييد في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم رقم القضية وتاريخ أول جلسة ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية، تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم[1].

الفرع الثالث: التبليغ

تكمن الحكمة من التبليغ في كونه السبيل الأوثق لتأكد من علم الخصوم بمضمون الأحكام والقرارات والأوامر، ولأجل ذلك لم يكتف المشرع بمجرد العالم حتى لو كان قطعيا، فأوجب القيام به حتى ولو تعلق الأمر بإحكام حضورية، فالتبليغ إجراء يسبق كل تنفيذ والقضاء بما يخالف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون، وقد نص المشرع على تبليغ الأوامر الاستعجالية في المادة **934**[2]**، ق، إ، م، إ، " يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال "**[3].

وجاء في المادة **935 ق، إ، م، إ: " يرتب الأمر الاستعجال آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه "**[4].

يتضح من هذين النصين أن التبليغ قد يكون تبليغاً رسمياً عن طريق المحضر القضائي وقد يكون تبليغاً عن طريق أمانة الضبط وقد جاء ذلك توافقا مع المادتين **894**

[1]– شريفي أسماء، مرجع سابق، ص ص 44–45.

[2]– مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، 2013، ص 57.

[3]– المادة 934 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[4]– المادة 935 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

و**895 ق، إ، م، إ** حيث ولد فيها المادة **894:** " تم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محظر قضائي "[1].

أولاً: التبليغ الإلكتروني آلية ضرورية لتفعيل التقاضي الإلكتروني.

إن تحقيق العدالة يستلزم العمل على استغلال التطور العلمي والتكنولوجي وثورة الاتصالات في مجاد القضاء، لما تحققه هذه الطريقة من توفير الوقت والجهد في المعاملات القضائية، بالإضافة إلى تبسيط إجراءات التقاضي وحماية الملفات القضائية وسهولة الاطلاع عليها دون عناء التنقل إلى المحكمة، كما أن تحقيق الهدف من تبني هذه التقنية الإلكترونية هو البحث عن أنجع ضمان لتقريب المواطن من المرفق العام وتوفير ما يحتاجه من خدمات ضرورية[2].

ثانيا: المراحل الإجرائية للتبليغ الإلكتروني.

رغم أن مرفق القضاء الجزائري لم يشرع بعد في تبني عملية التبليغ الإلكتروني بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى والمراحل التي تلي ذلك، فإنه وبالعودة إلى مختلف التشريعات السباقة في إعمال هذه التقنية الإلكترونية لتدعيم عملية التقاضي.

أ. **تشكيل دعامة إلكترونية:** قبل الشروع في عملية التبليغ الإلكتروني يجب إنشاء شبكة معلومات تربط بين المحكمة والمكلفين بالتبليغ وكذا الأشخاص المعنيين بذلك؛ بشكل يضمن التواصل مع الأطراف المتدخلة في عملية التبليغ والتي كان من مهام المحضر القضائي سابقا فهو المعنى الوحيد بالعملية.

ب. **قيام المدعي بتسجيل عريضته إلكترونيا:** يتمثل المغزى من اعتماد التبليغ الإلكتروني في تفعيل عملية التقاضي بهذه الوسيلة، تكريس شعار المحكمة الإلكترونية أو التقاضي عن بعد والذي يفيد أن إجراءات التقاضي تتم بعيدا عن أروقة المحاكم من خلال تبادل مختلف الوثائق القضائية إلكترونيا، وبعد تسجيل العريضة تتكفل الجهة القضائية بتأكيد التسجيل في انتظار انعقاد الخصومة التي يتم بعد تبليغ المدعي عليه.

---

[1]– المادة 894 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[2]– فهيمة بلول، التبليغ القضائي الالكتروني، دعامة أساسية لتفعيل الثقافي الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والسياسية، المجلد 61، العدد 04، ديسمبر 2024، ص 310.

ت. **تكفل المحضر القضائي بمنح الصيغة الرسمية لعملية تبليغ:** حسب ما هو معمول به في مجال التبليغ الإلكتروني الذي يشرف عليه المحضر، فإن هذا الأخير يتكفل بإرسال التبليغ إلى المعني عن طريق استخدام إحدى وسائل التبليغ المقررة قانونا، وعندما يتأكد من وصول التبليغ إلى المبلغ له عن طريق استعمال التقنيات التي تسمح له بالتأكيد من وصول التبليغ، يصادق على ذلك ويرسل المحضر إلكترونيا إلى الجهة القضائية المختصة.

أما في حالة عدم تأكد المحضر من إتمام عملية تبليغ كغياب إشارة تفيد ذلك من طرف المبلغ له، فإن المحظر القضائي يتكفل بالعودة إلى عملية التبليغ بالطريقة التقليدية[1].

ث. **البيانات الواجب توفرها في محضر التبليغ الإلكتروني:** كما سبق الإشارة إليه فإن التبليغ الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن التبليغ التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستعملة والتي تفيد أن اعتماد الطريقة الإلكترونية، يبدو وأنه الأسهل لإتمام عملية التبليغ، ولصحة التبليغ بالوسيلة الإلكترونية وحسب التشريعات التي شرعت في تطبيق هذه الآلية، فإنه يجب توفر مختلف البيانات التي تتوفر في محضر التبليغ العادي لاسيما أطراف الدعوى وعناوينهم المحكمة المختصة، تاريخ التبليغ، توقيع المبلغ له، تاريخ الجلسة، اسم المحضر القضائي، وتوقيعه من البيانات[2].

ج. **الدفع الإلكتروني:** إن اعتماد تقنية التقاضي الإلكتروني ينتج عنها حتمية اعتماد برنامج دفع الرسوم القضائية بالطريقة الإلكترونية، فإذا كان الهدف من التقاضي الإلكتروني هو إتمام تلك العملية ومختلف إجراءاتها إلكترونياً، فهذا ما يستوجب أن يتم تفعيل عملية دفع الرسوم إلكترونياً سواء رسوم رفع الدعوى أو أتعاب المحضر القضائي الذي يتكفل بعملية التبليغ وحتى تنفيذ السندات القضائية[3]

ثالثا: وسائل التبليغ الإلكتروني المنتظر اعتمادها من طرف المشرع الجزائري.

[1]– فهيمة بلول، مرجع سابق، ص 312.

[2] –بناء على نص المادة09 من قانون عصرنة قطاع العدالة رقم 03/15 التي جاء فيها:" فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون".

[3] – فهيمة بلول، مرجع سابق، ص 313.

يعتبر التبليغ الإلكتروني وسيلة تواصل مع الخصوم المتداعين في الدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعاوى وذلك من خلال اعتماد الوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت ضرورية في حياة الأشخاص أثناء اتصالاتهم اليومية

أ) **التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني (E-mail):** يعد البريد الإلكتروني أحسن وسيلة للاتصال لاسيما بالنسبة للمؤسسات والشركات التي نتعامل كثيرا بهذه الوسيلة، فهذه الأخيرة تضمن الاطلاع بأريحية على الملفات المرسلة عكس الوسائل الأخرى التي قد لا تتوفر على مختلف التطبيقات للاطلاع على البريد الوارد والتأكد من استقبال الرسالة.

ب) **التبليغ بواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف الذكي (SMS):** يعتبر هذا الجهاز من أهم الأجهزة المرافقة لإنسان مهما كان مكان تواجده، لا سيما مع التطور الذي حصل في مجال إدخال شبكة الأنترنت ضمن التطبيقات المتوفرة في الهاتف الذكي، والذي من خلاله يستعمل الهاتف لعدة أغراض وليس فقط كآلة لتلقي المكالمات والرسائل الهاتفية النصية.

ت) **التبليغ بواسطة الحساب الإلكتروني للمحامي:** تتم عملية التبليغ بهذه الطريقة إلى المحامي الذي يكون ممثلا لأحد الخصوم سواء أثناء رفع الدعوى الكترونيا أين يقع المحامي بتسجيل الحساب الإلكتروني له ورقم هاتفه في نفس العريضة، لإمكانية تبليغه بمختلف الإجراءات، أما المدعي عليه فأكيد سيتم تبليغه في بداية الأمر شخصيا، لكن إذا قرر الاستعانة بمحامي لتمثيله فإن كل تبليغات والوثائق تصل إلى حساب المحامي[1].

المطلب الثاني: مرحلة النظر في الدعوى الإدارية الإستعجالية.

تتميز إجراءات الدعوى الاستعجالية كوسيلة قانونية استثنائية يتم اتباعها لحماية الحقوق والحريات الأساسية من أي انتهاك أو تهديد من قبل الإدارة بالسرعة والاستعجال مع الحفاظ على الضمانات الأساسية لحقوق الأطراف، وفي هذا الإطار تمر مرحلة النظر في الدعوى الإدارية الاستعجالية بمسارين هما:

الفرع الأول: رفع الدعوى خلال آجال معقولة

[1]- فاطمية حايطي، هروال نبيلة هية ،نظام القاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات الثانوية المقارنة ،المجلد 13 ،العدد22،نوفمبر 2021 ،ص17.

انطلاقاً من المبدأ العام في إجراءات الاستعجال الإداري المنصوص عنه في المادة **918** من **ق، إ، م، إ**[1]، الذي يلزم قاضي الاستعجال بالفصل في أقرب الآجال فإنه ينتج عن ذلك أن القاضي الاستعجالي الإداري يكون ملزماً بالتقيد بالآجال المحددة للفصل في الطلب الاستعجالي، وبالتالي فسرعة التحقيق والسعي نحو اختتامه في آجال قصيرة يصبح التزاماً قانونياً يجب عليه احترامه.

وهذا الالتزام يكون مبرراً أكثر في القضايا التي تتطلب حماية مستعجلة خاصة للحقوق والحريات المنتهكة، لهذا وضع المشرع الجزائري من خلال المادة **920** من **ق، إ، م، إ**[2]، بالوثائق القاضي الاستعجالي الإداري الحامي للحقوق والحريات الأساسية انتهاكا خطيرا وغير مشروع التي قد تتعرض لها من قبل الهيئات العامة يلتزم بالفصل في الطلبات في أجل ثمان وأربعين **(48)** ساعة من تاريخ تسجيل الطلب وهو الأجل الذي يتفق مع ما هو منصوص عنه في المادة **876** التي تقلص أجل اخطار الخصوم بتاريخ الجلسة إلى يومين في حالة الاستعجال[3].

وبالنسبة للآجال التي يمنحها القاضي الاستعجالي الإداري للخصوم فهي أيضاً آجال قصيرة لتقديم مذكراتهم وملاحظاتهم ويجب احترامها بصرامة وإلا استغني دون إعذار كما نصت على ذلك المادة **928** من **ق، إ، م، إ**، وإذا كانت الطلبات مؤسسة على وقف تنفيذ قرار إداري أو اتخاذ تدابير ضرورية لوقف انتهاك لحق أو حرية أساسية **(المادة 919 أو 920 من ق، إ، م، إ)** فإن القاضي الاستعجالي الإداري يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق طبقا لنص **(المادة 929 من ق، إ، م، إ)**[4].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في الدعوى

تتميز الدعاوى الاستعجالية بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في الدعاوى القضائية الأخرى التي ينظر فيها قاضي الموضوع، ويعد طابع السرعة من أهم المميزات

[1]– المادة 918 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[2]–المادة 920 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[3]–رحموني بلفاضل، مرجع سابق، ص ص 282، 283.

[4]–المواد 876، 920، 928، 929 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

التي يتسم بها عرض النزاع على قاضي الإداري الاستعجالي، وهو الأمر الذي يفرضه عنصر الخطر المحدق بالحق المتنازع عليه.

إن الطابع الاستعجالي للنزاع، وبالرغم من خضوع الدعوى الاستعجالية للقواعد العامة لرفع الدعاوى القضائية، فيتولى أمين ضبط الجهة القضائية المكلف قيد العرائض الافتتاحية وتسجيلها، ثم جدولة القضية والمناداة عليها في أقرب جلسة،[1] ويجوز للقاضي الإداري الاستعجالي طبقا لنص المادة **301** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، تخفيض آجال انعقاد الجلسة إلى **24 ساعة** في الحالات التي لا تحتمل التأجيل، وباعتبار أن الفعل في طلب الحماية المستعجلة للحقوق والحريات الأساسية مقترن بآجل **48 ساعة**، فإنه يرجى احترام المبادئ المحددة في هذه المادة **920** [3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

ويمكن له دعوة الأطراف للمثول أمامه في الحال والساعة دون احترام المواعيد المعمول بها أمام قضاء الموضوع، في حالة الاستعجال القصوى[5]، وتبلغ رسمياً العريضة إلى المدعي عليهم وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال وإلا استغني عنها دون إعذار إلى الأطراف المعنيين وذلك تطبيقاً لنص المادة **928 ق، إ، م، إ**[6].

وفي حالة اخطار قاضي الإداري الاستعجالي بطلبات موضوعية وتدخل في صميم اختصاصه وفي ظروف لابدة من اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الضرورية وفقًا للمدة **919 ق، إ، م، إ**، بنصها أنه: " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو برفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثاره معينة منه متى كانت الظروف الاستعجالية تبرر ذلك، وما تظهر له من التحقيق وجود

---

[1]– بشير سهام، الأوامر الاستعجالية الفاضلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، جانفي 2020، ص 72.

[2]– المادة 301 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[3]– بن عباس سهام، الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جويلية 2018، ص 337.

[4]– المادة 920 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[5]– بشير سهام، مرجع سابق، ص 72.

[6]–المادة 934 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، عندها يقضي بوقف التنفيذ ويفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال...."[1].

وفي النهاية تكون هذه القضية مهيأة للفصل فيها بعد استكمال كافة الإجراءات و التأكد من استدعاء الخصوم؛ بحيث لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها، كما أنه في حالة عدم التصحيح يمكن رفض الطلبات قبل مرور 15 يوم ما عدا حالة الاستعجال.

تختتم الجلسة ما لم يقرر القاضي الإداري الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق بعد اخطار الخصوم، توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد جلسة وقبل اختتام التحقيق إلى الخصوم المعنيين عن طريق محظر القضائي[2]، وحينئذ يفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى الجلسة الأخرى طبقا لنص المادة **931 ق، إ، م، إ**[3]، وفي هذه الحالة يمكن إعلام الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام أثناء الجلسة خلافاً لما نصت عليه **843** [4] التي يقوم بمقتضاها رئيس تشكيلة المحكمة بإعلام الخصوم قبل الجلسة لتقديم ملاحظاتهم قبل جلسة الحكم دون خرق آجال اختتام التحقيق.

يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه غير أنه يمكن للقاضي طلب التنفيذ الفوري بعد صدور الأمر الممهور بالصيغة التنفيذية وبعد تبليغ أمين ضبط الجلسة إلى الخصوم مقابل وقت استلام إن اقتضت ظروف استعجال[5].

المطلب الثالث: مرحلة الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية

لكي يتم الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية من طرف القاضي الإداري الاستعجالي للمحافظة على الحقوق والحريات الأساسية تخضع هذه الدعوى إلى مجموعة من الإجراءات يجب اتباعها بداية من تحقيق فيها إلى حين الحكم فيها.

---

[1]– المادة 919 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[2]– بوحفصي أمال، ضبع عامر، الإجراءات الاستعجالية في المادة الإدارية، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص ص 838، 839.

[3]– المادة 931 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[4]– المادة 843 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[5]– بوحفصي أمال، ضبع عامر، مرجع سابق، ص 839.

الفرع الأول: التشكيلة الفاصلة في الدعوى الاستعجالية

لقد منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في مادة الاستعجال الإداري للتشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في دعوى الموضوع سواء في المحاكم الإدارية أو في مجلس الدولة؛ وهذا على عكس ما كان عليه الحال سابقا في قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث كان ينظر في مادة الاستعجال قاضي فرد[1].

هذا الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري لمنح صلاحية النظر في القضايا الإدارية الاستعجالية للتشكيلة الجماعية بدل التشكيلة الفردية هو الفصل فيها بنوع من التمعن والجدية من خلال التشاور بين الأعضاء التشكيلية، فإننا نعتقد بأن سلبيات إسناد القضايا الاستعجالية للتشكيلة الجماعية بدلاً من إسنادها للقاضي الفرد تفوق بكثير إيجابياتها حيث أنه كان بإمكان المشرع الجزائري التخفيف من مساوئ التشكيلة الفردية من خلال اعتماده لطريقة الإحالة على التشكيلة الجماعية في حالة التي يرى فيها القاضي الإداري الاستعجالي بأن القضية المطروحة أمامه معقدة أو صعبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع قاعدة أخرى بموجب المادة **917 ق، إ، م، إ،** إلى جانب قاعدة الفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية، وهي أن تكون التشكيلة التي تنظر في الاستعجال هي نفسها التي تنظر في دعوى الموضوع[2].

ولهذه القاعدة إيجابيات وسلبيات وتتمثل ايجابياتها في أن التشكيلة الجماعية عندما تنظر في الموضوع ستكون على معرفة بما يدور في الملف من وقائع وطلبات لنظرها فيه بصفة مستعجلة، وهذا سيساعد في ربح الوقت عند الفصل في دعوى الموضوع لأن القاضي سبق له الاطلاع على عناصر القضية عند فصله في الدعوى الاستعجالية.

أما سلبياتها فتتمثل في أن التشكيلة الجماعية التي قامت بالفصل في الدعوى الاستعجالية يمكن أن لا تغير موقفها عندما تنظر في دعوى الموضوع ولا تتراجع عن موقفها المعلن عنه في دعوى الاستعجال[3].

الفرع الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية.

---

[1]– حنان نواصرية، دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021، 2022، ص 185.

[2]– المادة 917 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[3]– حنان نواصرية، مرجع سابق، ص ص 186، 187.

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية لاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة أيام.

وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز 15 يوماً[1].

وتجدر الإشارة أن الصياغة السابقة للمادة قبل التعديل استثنت بعض الأوامر من إمكانية الطعن وجعلتها غير قابلة للطعن، ويعتبر مثل هذا الإجراء تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين[2]، وعليه يجوز لمن له مصلحة أن يطلب إعادة النظر في الأوامر الصادرة في نطاق استعجال المحافظة على الحقوق والحريات الصادرة عن المحكمة الإدارية[3].

وباستثناء استعجال الحقوق والحريات الأساسية لا تكون الأوامر الصادرة عن القاضى الإداري الاستعجالي قابلة لأي طعن تبقى للمادة **936** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]. وتضيف المادة **937** على أنه يفصل مجلس الدولة في الطعن المتعلق بالأوامر الصادرة في استعجال الحقوق والحريات الأساسية خلال **48** ساعة[5].

المبحث الثاني: السلطات المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية

في إطار النظام القانوني يعتبر القاضي الإداري الاستعجالي من الجهات القضائية التي تتمتع سلطة التدخل السريع لحماية الحقوق والحريات الأساسية من أي اعتداء أو ضرر قد ينجم عن قرارات الإدارة، وتكمن خصوصية هذا النوع من القضاء في سرعة البت في القضايا المعروضة عليه دون التقيد بالإجراءات المعتمدة في القضاء العادي، وذلك بالنظر

[1]– المادة 937 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[2]– سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 764.

[3]– قويزي هوارية، مرجع سابق، ص 1875.

[4]– المادة 936 من القانون رقم 22– 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[5]–عادل حمامي، بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني والقضائي للحريات الأساسية بين الواقع والمأمول، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 257.

إلى طبيعة القضايا الاستعجالية التي تتطلب البث الفوري لتفادي تفاقم الضرر أو المساس بحقوق لا يمكن جبرها لاحقا، ولتحقيق هذه الغاية خول المشرع للقاضي الاستعجالي سلطات متعددة تمكنه من حماية الحقوق والحريات الأساسية بفعالية ولدراسة هذه السلطات وفهمها بشكل أوضح قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تطرقنا في **المطلب الأول** إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، **المطلب الثاني** فقد تطرقنا إلى توجيه أوامر للإدارة أما **المطلب الثالث** فسنتحدث عن توقيع الغرامة التهديدية .

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري

القاعدة العامة القاضية بنفاذ القرارات الإدارية مباشرة بعد صدورها بدعوى حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد لم تعد مطلقة بفعل الرقابة القضائية، فأصبح للقاضي الاستعجالي سلطة وقف التنفيذ القرار كليا أو جزئيا كلما توفرت الشروط، والغاية من وراء ذلك حماية استمرار ممارسة الحقوق والحريات الأساسية من جهة ومن جهة أخرى توفير حماية مؤقتة للمراكز القانونية خشية زوالها في حالة تنفيذ الإدارة لقرارها، فقرار الوالي بغلق دورا للعبادة يحد من حرية ممارسة الشعائر الدينية، وبالتالي وقف تنفيذه مؤقتا، يعد تطبيقا صحيحا للقانون.[1]

ويمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، حينما يتعلق الموضوع، بحالة التعدي **(الفرع الأول)**، أو الاستيلاء **(الفرع الثاني)** أو الغلق الإداري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعدي

تهدف حالة التعدي لردع بعض التصرفات غير المشروعة المرتكبة من طرف الإدارة والتي ستضر بالحقوق الأساسية للأفراد.

كما أن مفهوم حالة التعدي يكمن في تصرف الإدارة غير المشروع والذي يمس بحق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية.[2] وعليه تتمثل عناصر التعدي في:

---

[1] – يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد01، جوان2018، ص174

[2] – حسين فريجة، الإستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة الإدارة، المجلد 13، العدد 2، 2013، ص39

- ✓ وجود عمل مادي تنفيذي: إذ لا يكفي مجرد وجود قرار حتى وإن بلغ من عدم المشروعية درجة الانعدام، أي أن تنتقل الإدارة بقرارها إلى مرحلة التنفيذ أو التصرف بسلوك مادي، ذلك أن وجود القرار الإداري لا يبرر وجود التعدي.
- ✓ عدم المشروعية الصارخة، أو الخاصة، أو الجسيمة، أي الوضوح التام لها بعدم الارتباط بأي وجه للمشروعية.
- ✓ أن يقع التعدي على حق أو حرية أساسية أو على ملكية خاصة عقارية أو منقولة.[1]

أولا: قيام الإدارة بعملية مادية في التنفيذ:

القاعدة أن جميع الأعمال التي تقوم بها الإدارة مقترنة بقرينة السلامة واستهداف المصلحة العامة، إلا أنه يتبين أنها تنطوي على انتهاك صارخ لحقوق الأفراد وحرياتهم دون سند في قانون تحولت إلى تعدي، وإذا كانت أغلب قرارات القضاء الإداري تعبر على التعدي هو عمل مادي، والاعتداءات المادية يمكن أن تكون ناتجة عن عمل مادي للإدارة أو عن قرار إداري.

والأعمال المادية قد تكون مرتبطة بتنفيذ القرارات الإدارية وهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة تنفيذا للقرارات الصادرة عنها وتمس بشكل صارخ حقوق الأفراد وحرياتهم، فتشكل فعلا من أفعال التعدي، خاصة إذا كان القرار محل التنفيذ غير قابل للنفاذ، كأن يكون قد تم سحبه أو إلغاؤه إداريا أو قضائيا، أو كانت صلاحيته قد انتهت أو....الخ.

قد يكون القرار قائما ونافذا، إلا أن الادارة لم تحترم الاجراءات القانونية الواجب إتباعها لتنفيذه كأن تلتجئ للتنفيذ الجبري في غير الحالات التي يجيزها القانون أو تبررها الضرورة والظروف المحيطة بإصدار القرار.

والاصل أن التعدي يرتبط بالأعمال المادية للإدارة، دون أعمالها القانونية، فالقرار ومهما كان مخالفا للقانون، إن لم يكن متبوعا بتنفيذ لا يشكل عمل اعتداء مادي، ذلك لأنه لن يمس بذاته أي حق أو حرية الأفراد إلا إذا وضع موضع التنفيذ.[2]

ثانيا: التعدي الناشئ عن قرار غير مشروع:

[1] – أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011–2012، ص169

[2] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص ص 115–116

وفي هذه الحالة يتولى القاضي الإداري البحث عن مدى توافر الأركان الأساسية للقرار الإداري محل التعدي ومدى استناده لنص قانوني وفيما إذا كان يدخل ضمن صلاحيات الإدارة، فإذا ما توفر ذلك انتفى وجه اللامشروعية وعليه انتفت صفة التعدي عن القرار.

وهنا كاستثناء أورد(ق.إ.م.إ) في نفس المادة921 فقرة 02،[1] أنه يمكن لقاضي الاستعجال الاداري الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ومثال ذلك حالة القرار الإداري الصادر عن مصالح الشرطة والقاضي بطرد أجنبي من التراب الوطني في حين أن هذا الاختصاص يرجع الفصل فيه إلى وزير الداخلية، ففي مثل هذه الحالات يجوز للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد، هو ما قضي به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في:14-08-2002 والذي قضى فيه بوقف تنفيذ قرار طرد صادر عن مصالح الشرطة ضد أجنبي سوري الجنسية قيم بمنطقة برج بوعريريج بصفة شرعية إلى حين الفصل في مدى شرعيته.[2]

ثالثا: أن يكون التعدي يمس حقوق وحريات الأفراد

ويتحقق ذلك إذا ما قامت جهة الإدارة باعتداء صارخ وجسيم على حق من حقوق الأفراد أو على حرية لهم سواء كانت أساسية أو غير ذلك.

إن ما يخرج عن نطاق تطبيق أحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يدخل في نطاق المادة 921 من ذات القانون،[3] كل هذا يؤكد مرة أخرى حرص المشرع الجزائري على تحقيق حماية فعالة لحقوق وحريات الأفراد، بمنح الاختصاص بالنظر في هذه المنازعات لقاضي الإداري الاستعجالي.

فيعتبر المساس بحرية المرور والتنقل (مثل سحب جواز السفر) دون سند قانوني بمثابة تعدي يجب رفعه عن طريق القضاء الإداري الاستعجالي، أو المساس بالحرية الشخصية بصفة عامة، مثال على ذلك قرار طرد أجنبي من التراب الوطني قضية (ح

---

[1] – المادة 921 / 2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي: " وفي حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه او وضع حد للتعدي".

[2] –مارية العقون، دور دعوى الاستعجال الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص69.

[3] –المواد 920 و921 من القانون رقم22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

م)ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية)بتاريخ2002/08/14، والذي يمثل اعتداء على حرية أساسية(حرية الذهاب أو الإياب).[1]

الفرع الثاني: الاستيلاء

ويعرف بأنه مساس الإدارة بحق الملكية العقارية لشخص خاص، وعليه تتمثل عناصر الاستيلاء الغير الشرعي في:[2]

- ✓ عملية الاستيلاء
- ✓ استيلاء غير المشروع
- ✓ يمس بحق الملكية العقارية[3]

أولا: عملية الاستيلاء

يقصد بالاستيلاء عملية حجز أو مصادرة ملكية خاصة، وتعد حالة استيلاء حتى وان كانت حصة الحجز أو المصادرة جزء من الملكية أو كان مؤقتا، وتلجأ الإدارة في ذلك إلى طرق جبرية، قصد تحقيق مهامها وإشباع حاجات المنفعة العمومية، وإلا تكون ارتكبت خطأ تترتب عليه المسؤولية الإدارية.[4]

ثانيا: أن يكون الاستيلاء غير مشروع

ويكون ذلك بوضع الإدارة يدها على العقار خارج الحالات المسموح بها قانونا، وإلا عد استيلاء مشروعا.

وبتفحص القانون المدني فيما يتعلق بالاستيلاء وقانون نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، نجد أن المشرع قد وضع قيود صارمة ضد الإدارة في هذا الشأن.

---

[1] – فائزة جروني، طبيعة قضاء وفق تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010، 2011، ص ص292، 293.

[2] – سماح فارة، نبيلة عيساوي، وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، نوفمبر 2021، ص148.

[3] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص289.

[4] – بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة منتوري. قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2007.2008، ص112.

فإذا ما تأكد القاضي الإداري الاستعجالي من ظاهر مستندات القضية أن عملية الاستيلاء لا ترتبط بأي نص قانوني، فإنه يجوز له الأمر بوقف التنفيذ، مثل الأمر بوقف الأشغال أو العمليات الناتجة عن الاستيلاء، أو الأمر بوقف توزيع العقارات المستولى عليها لصالح الغير.[1]

ثالثا: المساس بحق الملكية العقارية

يشترط في الاستيلاء غير الشرعي أن يمس الملكي العقارية فقط عكس ما هو عليه في التعدي والذي يخص الملكية العقارية والمنقولة، وللتفرقة بين الأملاك المنقولة والأملاك العقارية يعود للقاضي الإداري إلى التكييف الوارد في القانون المدني ويختلف الاستيلاء عن الأضرار البسيطة التي تلحق العقار جراء النشاط الإداري، كما يختلف عن الاعتداءات التي يقوم بها الخواص، فالقائم بالاستيلاء هي الإدارة دائما.[2]

الفرع الثالث: الغلق الإداري

أضاف المشرع الجزائري حالة الغلق الإداري بموجب قانون رقم22-13 ق، إ، م،إ،[3] حيث مكن للقاضي الإداري الاستعجالي بأن يوجه أوامر للإدارة بغرض وقف تنفيذ قرار الغلق، ويقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحيتها القانونية بموجبه وتلجأ إلى غلق محل ذي استعمال مهني أو تجاري، أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية، ابتغاء عقاب صاحبه أو حمله على الامتثال لأحكام القانون أو حماية للنظام العام.[4]

وقد جاء فى مجلس الدولة تلك القرارات، وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 1999.06.28، بتأييد الأمر الاستعجالى القاضي الاداري الاستعجالي بوقف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة في 1996.10.26، بالرغم من عدم وجود حالة تعدى أو استيلاء

[1] – فائزة جروني، مرجع سابق، ص ص298، 299.

[2] – بلعابد عبد الغني، مرجع سابق، ص113.

[3] – القانون رقم22-13المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[4] – توفيق زيد الخيل، حنان علاوة، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر الإدارة في ظل قانون08-09"إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد01، جانفي2018، ص604.

أو غلق الادارى ولم يشترط مجلس الدولة توفر ذلك الشرط ولم يشر إليه بتاتا، وكان تسبيب مجلس الدولة كما يلي:

"حيث أن الأمر الاستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة الصادر 1996.02.06، وأن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي، ومادام المستأنف عليهم حاليا (المدعين أكثر من مائة شخص) هم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محددة، فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدى إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة، وأن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حين الفصل فى الموضوع ولا يمس بأصل الحق، ولذا فإن مجلس الدولة قضاء وهران أصاب في أمره مما يتعين تأييده..".

وقد أكد مجلس الدولة هذا الاجتهاد في قرار له بتاريخ 2000.02.28 (قضية والي ولاية الجزائر ضد بوجليدة)، مؤيدا أمر وقف التنفيذ الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في 1996.02.30، وأسس قراره على الضرر اللاحق بالمستأنف عليهم لا غير.

وجاء تسبيب مجلس الدولة كما يلى:

" حيث أن هذا المقرر (الصادر عن الوالي) لا يعد بمثابة تعد ولا استيلاء، ولكن هو فعلا قرار إداريا أضر بهم، فلهذا، يمكن الطعن فيه أمام القاضي الاداري الاستعجالي. "وأنه وقصد التصدى للإثارة الفورية وفي إنتظار الفصل في القضية المعروضة علي قاضى الموضوع، فإن المستأنف عليهم كانوا على صواب عندما طلبوا من رئيس الغرفة الإدارية وقف تنفيذ قرار الوالي ...."[1]

المطلب الثاني: توجيه أوامر للإدارة

يستطيع القاضي الإداري الاستعجالي طبقا لنص المادة 920 من ق، إ، م، إ، أن يأمر بأخذ كل التدابير الضرورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية المنتهكة، حيث يمكنه الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أو توجيه أمر لجهة الإدارة بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل ما، وذلك حسب ظروف وملابسات كل حالة.

وهذه الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحقوق والحريات الأساسية يطلق عليها في القانون تسمية الأوامر الوقائية، لأن غايتها أوسع من مجرد الردع

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 207 ،208

عن المساس بالحقوق والحريات لتستغرقه مستوعبة أيضا الحيلولة دون أن ينفع الاعتداء غايته في الجسامة وتمنع الإدارة من القيام بنفس التصرف معتدية على حق أو حرية أخرى مستقبلا.

كما أكد جانب من الفقه على أن منح القاضي الإداري الاستعجالي سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة في حالة اعتدائها على الحقوق والحريات الأساسية يمثل مسارها التطوري لتحقيق التوازن بين السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة وبين السلطات الجديدة الممنوحة للقاضي الإداري وذلك من اجل الحد من تعسف الإدارة واستغلال سلطاتها في الاعتداء على الحريات الأساسية.[1]

حيث يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل والطرق الخاصة بحماية الحريات الأساسية، فالنص التشريعي لم يتضمن تحديد الطبيعة ومحتوى أو نطاق الإجراء الذي يتخذه القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية، بل منح القاضي السلطة التقديرية لحماية الحريات الأساسية باختيار الإجراء المناسب.[2]

حيث يمكنه الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أو توجيه أمر لجهة الإدارة بالقيام أو بالامتناع عن القيام

-بعمل ما وذلك حسب ظروف وملابسات كل حالة[3]

-يمكن أن يأخذ الأمر بالقيام بعمل معين، الأشكال التالية:

-إلزام الإدارة باتخاذ قرار معين عندما تكون الإدارة مختصة، ولا تملك أية حرية لاختيار مضمون القرار، ومثال ذلك جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ:11جوان2002، حيث أمر القاضي الإداري الاستعجالي بالنطق في غضون خمسة عشرة يوما من الإخطار بهذا الأمر، بحق السيدX في الحصول على تصريح إقامة.

-يمكن أن يأخذ مضمون الأمر بقرار بعد صدور تعليمة ما، مثل الأمر الذي وجهه القاضي الإداري الاستعجالي للحريات الأساسية لمدير مستشفى تخصصي، حيث أمره

[1] – حنان نواصرية، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد17، العدد01، مارس2018، ص19.

[2] – فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد:07، نوفمبر 2018، ص10.

[3] – حنان نواصرية، "الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص20.

بإعادة فحص المدعي، والذي هو مريض عنده في المستشفى، خلال08 أيام من تاريخ الإخطار بهذا الأمر.

توجيه أمر للإدارة بفعل معين يمكن أن يستدعي أعمال أو إنهاء مهمة خاصة، مثل أمر القاضي الإداري الاستعجالي، إدارة المحافظة بإرجاع وثائق الهوية الخاصة بأفراد عائلة من جنسية فرنسية ثم سحبها منهم بطريقة غير شرعية.

أو توجيه أمر إلى الإدارة باستخدام القوة الجبرية لإخلاء عقار من شاغليه بغير سند قانوني تنفيذ الحكم الطرد.[1]

-وأما بالنسبة للأمر بالامتناع عن عمل، فانه يستوي فيها أن يكون الأمر بأن لا تتخذ الإدارة تصرفا معينا، أو تأتي فعلا بعينه، وهي الأقل تطبيقا مقارنة بالأوامر المتعلقة بأمر الإدارة للقيام بعمل، ومثال ذلك أمر الإدارة أحد المستشفيات الامتناع عن إجبار أحد المرضى للخضوع لبعض العمليات الطبية مما لا تستلزمه حالته ومنه فان القاضي يمكن أن يدين سلطة إدارية ويأمرها بالتقيد بالتزام "عدم فعل"، حيث يستطيع القاضي مثلا أمر المحافظ بتأجيل مؤقت لتنفيذ قرار إبعاد.

كما يمكنه أن يوجه أمر لرئيس بلدية بعدم منع تنفيذ عقد إيجار لقاعة بلدية أو ملعب.

وفي قرار لمجلس الدولة صادر بتاريخ 29جويلية2003، أمر القاضي الإداري الاستعجالي وزير العدل حافظ الأختام بعدم تنفيذ مرسوم يقضي بتسليم المدعي إلى السلطات الألبانية، وبالأخص عدم إخطار هذه السلطات بهذا المرسوم.

وفي قرار آخر لمجلس الدولة صادر بتاريخ 08 نوفمبر2005، ألزم القاضي الإداري الاستعجالي مجموعة حضرية بالامتناع عن قطع أشجار أو السماح بقطعها للغير في المكان المسمىBois de Bourles إلى حيث الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة130 ف01 من قانون تخطيط المدن.[2]

إلا أن القاضي الإداري الاستعجالي عليه أن يضع في اعتباره عدة معايير لتحديد موضوع ومضمون الأمر الموجه لجهة الإدارة من بينها:

---

[1] -حنان نواصرية، "دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ص 294.293.

[2] - حنان نواصرية، دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية، دراسة مقارنة، ، مرجع سابق، ص ص 295.294

- ✓ يجب أن يكون هذا الأمر مكنا تنفيذه، ولا يجوز أن يكون مستحيل التنفيذ أو يتضمن عقبات مادية تمنع تنفيذه.
- ✓ كما يشترط في الأمر الموجه للإدارة أن يكون متلائما مع ظروف الدعوى، ومن ثم يقع على عاتق القاضي مهمة اختيار الوسيلة الفعالة لإعادة التوازن بين سلطات الجهة الإدارية وحماية الحريات الأساسية.
- ✓ كما يشترط في الأمر الموجه لجهة الإدارة أن يكون محددا، فالقاضي الإداري يجب عليه أن يحدد بدقة ما يجب على جهة الإدارة القيام به لأن أي غموض أو لبس في موضوع أو مضمون الأمر الموجه إليها سوف يعوق عملية تنفيذه.[1]

وعليه يمكن للقاضي الناظر في الدعوى الإدارية الاستعجالية من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، توجيه أمر كل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الخاضعة في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، والمنتهكة لحق أو حرية أساسية أثناء ممارسة سلطاتها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن إتيان تصرف معين، وذلك حماية للحرية المنتهكة ورد الاعتداء عنها، وفي إطار السلطات الواسعة المخولة له في هذا الصدد.[2]

المطلب الثالث: توقيع الغرامة التهديدية:

تعد الغرامة التهديدية إحدى أهم الأدوات التي يعتمد عليها القاضي الإداري الاستعجالي لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة تعسف الإدارة أو مماطلتها ففي إطار الدور الحيوي للقضاء الاستعجالي نظام التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المواطنين تبرز الغرامة التهديدية كآلية قانونية فعالة تفرضها المحكمة لضمان التنفيذ الفوري لأوامرها، خاصة في القضايا التي تتعلق بالحقوق الأساسية التي لا تحتمل التأخير، فالقاضي الإداري الاستعجالي ومن منطلق مسؤولية حماية الحريات العامة وحقوق الأفراد من الانتهاك أو التعطيل، يستخدم سلكته في فرض الغرامة التهديدية كضمان تحول دون إهدار هذه الحقوق بسبب بطء الإجراءات أو تعنت الإدارة وتكتسب هذه السلطة أهمية خاصة في مجال الحقوق العامة، كالحق في الصحة، التعليم ، أو الحرية الشخصية، حيث

[1] –حنان نواصرية، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص20.21

[2] – بن دعاس سهام، الدعوى الإدارية الإستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد01، جويلية2018، ص339.

يصبح التدخل السريع ضروريا لدرء ضرر لا يمكن تداركه لاحقا، وعليه فإن دراسة سلطة القاضي الاستعجالي في فرض الغرامة التهديدية لا تنفصل عن الإطار الأوسع المتمثل في ضمان فعالية القضاء الإداري كرقابة على مشروعية قرارات الإدارة وكضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك أو تعسف.

وسنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع حيث سنتطرق في **الفرع الأول** إلى تعريف الغرامة التهديدية، أما في **الفرع الثاني** فسنتطرق إلى شروط توقيع الغرامة التهديدية أما بالنسبة **للفرع الثالث** فسنتطرق إلى نطاق سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في إقرار الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية ولكنه اكتفى بتبيان أحكام المنظمة لها كنظام قانوني، وأمام سكوت المشرع فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن تعريفه. فقد عرفت الغرامة التهديدية أنها "مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين يدفعه المدين عن كل يوم أو أسبوع، أشهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن التنفيذ العيني الذي يحكم به مقترنا بتلك الغرامة".[1]

كما عرفها الدكتور حسين فريجة بأنها "غرامة مالية لكل شخص يمتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه عينا بطلب من الدائن". وعرفها منصور محمد أحمد بأنها "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل تأخير يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن التنفيذ لحكمه أو حتى لحسن تنفيذ أي إجراء من بين إجراءات التحقيق". وعرفها محمد باهي أبو يونس بأنها "مبلغ من المال يحكم به القاضي وتلتزم به الإدارة بدفعه عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ حكمه".[2]

الفرع الثاني: شروط توقيع الغرامة التهديدية

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يتضمن الحكم التزاما بعمل أو امتناع عن عمل: في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، حيث تقوم الجهة القضائية المطلوب منها

[1] –جلال علي العدوي، أصول أحكام الإلتزام والاثبات، منشأة المعارف، دط، الإسكندرية، 1996، ص 81.

[2] – نزلي غنية، سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ أحكامه (أوامره)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، جانفي 2015، ص122.

ذلك بتحديدها يجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية هذا ما نصت عليه المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تضمنت هذه المادة حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي والتي تعتبر سببا يتخذه القاضي الإداري الاستعجالي للحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة.[1]

ثانيا: أن يكون الحكم نهائي: أن يكون الحكم محل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية نهائي أي أن يكون حائز على قوة الشيء المقضي فيه، ويكون ذلك إن لم يطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام مجلس الدولة.

ثالثا: رفض الإدارة تنفيذ الحكم: ويثبت هذا الرفض إما صراحة عند تبليغها بالحكم عن طريق المحضر القضائي لتنفيذه أو ضمنيا عند انقضاء الأجل المقدر بثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وتعفى الأوامر الاستعجالية من هذا الأجل.[2]

الفرع الثالث: نطاق سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في إقرار الغرامة التهديدية

أولا: السلطة التقديرية في توقيع الغرامة التهديدية: يتضح من نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أعد فيها المشرع بعبارة "يجوز" أن القاضي الإداري الاستعجالي في إقراره للغرامة التهديدية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة سواء تعلق ذلك باتخاذها كتدابير في نفس الحكم الأصلي أو أن يكون هذا التدبير بناء على طلب لاحق لتنفيذ الحكم بعد ثبوت تعنت الإدارة في تنفيذ هذا الحكم.[3]

وهو ما يؤكد ما يمتلكه القاضي للعمل بها كوسيلة لإجبار الإدارة أو الاحتراز الذي يسبق تعنتها لذا يلاحظ غياب تقييد القاضي وإلزامه بإقرارها مباشرة، ولم ينص على عكس ذلك أيضا. مما يجعلنا نجزم بسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له في إقرار هذه الوسيلة من عدمه بحسب ما يراه مناسب يتلاءم مع الحالة المستعجلة المفروضة أمامه القاضي الاستعجالي.[4]

---

[1] –أحمد عمر باشا، مبادئ الإجتهاد في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة05، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص48.

[2] – نزلي غنية، مرجع سابق، ص ص.125.124.

[3] –حميش محمد، سلطات القاضي الاداري في الدعوى الادارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان –كلية الحقوق والعلوم سياسية ، 2018، ص361.

[4] –خليفي محفوظ، مرجع سابق، ص358.

ثانيا: السلطة التقديرية في تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية: حسب نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع أكد على سلطة القاضي الإداري الاستعجالي التقديرية في تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية المأمور بها، حيث يتضح أنه هو الوحيد المختص في مدة سريان هذه الوسيلة بمعنى أنه يستطيع الأمر ببداية احتساب ذلك مباشرة من صدور الحكم أو تأجيله بعد أجل معين ذلك وفق سلطته التقديرية يستطيع تحقيق الموازنة والسماح للإدارة بتنفيذ ما أمرت به.[1]

كما يتضح أن القضاء الاستعجالي في مجلس الدولة الفرنسي اعتمد على الآجل المعقولة والمتوسطة في تحديده لمدة سريان الغرامة. وغالبا ما يكون التنفيذ في حالات الاستعجال بين شهرين وخمسة عشر يوم وفق ما يتناسب مع كل حالة[2].

ثالثا: سلطة القاضي الاستعجالي التقديرية في تحديد مقدار الغرامة التهديدية

حسب نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بخفض أو إلغاء الغرامة التهديدية عند الضرورة ومن خلال استقرائنا للنصوص الناظمة لهذه الآلية لم نجد أي عبارة سواء بصراحة أو بالإشارة تقيد القاضي الإداري الاستعجالي في تحديده لقيمة الغرامة أو حسابها. ويتضح مما سبق أن القاضي الإداري الاستعجالي لا يوجد ما يقيده بإتباع طريقة معينة في آلية تحديد قيمة الغرامة التهديدية أو الوحدة الزمنية التي يرتبط بها وقوع كل تأخر، لذا يتضح أن المشرع منحه سلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة وطريقة حساب الغرامة التهديدية.[3]

رابعا: صلاحية تصفية الغرامة التهديدية

أثار جدل فقهي في صلاحية القاضي الاداري الاستعجالي في تصفية الغرامة التهديدية إلا أنه زال هذا اللبس والغموض من خلال المادة983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أكد المشرع على جواز تصفية الغرامة التهديدية من قبل القاضي الذي أمر

[1] –دحوان عامر، يامة ابراهيم، الغرامة التهديدية سلطة قاضي الإستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد08، العدد01، جوان 2020، ص125.

[2] –حميش محمد ، مرجع سابق، ص362.

[3] –خليفي محفوظ، مرجع سابق، ص360 .

بها وبناء على ذلك يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي قبول طلب التصفية والأمر بها إذا تبين له أن المحكوم عليه لم يقم بتنفيذ ما ألزم به.[1]

سواء كان هذا التقصير بصورة كلية أو جزئية أو أنه تأخر في التنفيذ. ولا تعتبر هذه الحالات على سبيل الحصر التي يراعي فيها القاضي الاستعجالي مدى وقوعها كي يلحقها بعملية التصفية. كما يمكنه أيضا عند حسابه لمقدار الغرامة، إذا تبين له أنها تجاوزت قيمة الضرر بأن يأمر بتحويل جزء منها للخزينة العمومية.[2]

من خلال ما سبق التطرق إليه يتبين لنا أن للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة واسعة بخصوص الغرامة التهديدية بداية بقبول الطلب إلى غاية تصفيتها وبالرغم من وجود بعض القيود إلا أنه لا يمكن مقارنة هذه القيود مع ما يمتلكه من صلاحيات واسعة في هذا المجال. وبدورنا نرى أن المشرع قد أحسن بمنحه هذه الآليات لتقوية وتفعيل سلطات القاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحقوق والحريات الأساسية، خاصة وأن أوامره تتعلق بحالات استعجالية تستوجب السرعة في التنفيذ والتي يقابله تعنت الإدارة وتراخيها في أداء ما ألزمت به. لذا فاقتران الأمر الاستعجالي بهذه الوسيلة يضغط عليها ويرغمها على تسريع التنفيذ والذي يتلاءم مع الحالات المستعجلة خاصة منها القصوى، ويزيد من صلاحيات سلطة القاضي الاستعجالي الإداري وقوة الأوامر التي يصدرها.

[1] –براهمي فائزة ،براهمي سهام، الإعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون،المجلد06، العدد10، جانفي2014، ص41 .

[2] خليفي محفوظ، مرجع سابق، ص360.

خاتمة

خاتمة:

في الأخير ومن خلال دراستنا هذه يمكننا استخلاص أن موضوع دور القضاء الإداري الإستعجالى في حماية الحقوق والحريات الأساسية يحظى بأهمية بالغة، وأن هذا النوع من حماية القضاء يعد آلية فعالة وضرورية لضمان احترام الإدارة للحقوق وحريات الأفراد.

لصون حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في مواجهة تعسف الإدارة أو تجاوزاتها باعتبار أن القضاء الإداري الإستعجالي يجمع بين السرعة والفعالية في معالجة الإنتهاكات المحتملة مما يساهم في تعزيز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة ويضمن تحقيق العدالة ومع ذلك تبقى هناك دائما حاجة لتطوير آليات هذا القضاء وتذليل العقبات الإجرائية لتعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية في إطار دولة القانون.

تتبلور جملة **النتائج** المسجلة في ختام هاته الدراسة في:

- تعدد المصادر القانونية (الدولية والدستورية والتشريعية) التي يستند إليها القضاء الإداري الاستعجالى في حماية الحقوق والحريات الأساسية مما يعزز الضمانات القانونية للأفراد.
- أهمية الشروط الشكلية والموضوعية لرفع الدعوى الإدارية الاستعجالية حيث تضمن جدية الطلبات وتمنع إساءة استعمال الإجراءات القضائية.
- اتساع سلطات القاضي الإداري الاستعجالي حيث تصل إلى درجة توقيع غرامة تهديدية مما يعزز فعاليته في ردع التعسف الإداري.
- سرعة الإجراءات ومرونتها في القضاء الإداري الاستعجالي مما يجعله مناسبا للحالات الطارئة التي تتطلب تدخلا عاجلا.
- على رغم من خاصية السرعة التي يتميز بها القضاء الإداري الاستعجالي إلا أن تعقيدات الإجراءات تحد من فاعلية القضاء الاستعجالي.
- إضافة إلي ذلك نجد من الآليات التي يمكن أن تحد من فاعلية القضاء الإداري الإستعجالي ورقابته لحماية الحقوق والحريات هو مسألة الرقابة بوجوبية رفع دعوي الموضوع.

بناء عليه نقدم الاقتراحات:

– تبسيط إجراءات فصل القاضي الإداري الاستعجالي في مادة الحقوق والحريات، وذلك عن طريق توفير المشرع الآليات قانونية قصد تحقيق ظروف ملائمة للفصل وفق إجراءات الاستعجال.

- تضمين نصوص صريحة تمنح الأولوية لقضايا الحقوق والحريات الأساسية.

– إنشاء سجل إلكتروني للمنازعات الإدارية الاستعجالية لضمان الشفافية.

– منح القاضي سلطة مراقبة تنفيذ أحكامه مثل فرض غرامات يومية على الإدارة الممتنعة.

– تبسيط إجراءات إثبات الخطر الداهم لتسهيل اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي.

– إلزامية النشر الاكتروني لكافة الأحكام الاستعجالية لضمان الشفافية وبناء سوابق قضائية واضحة.

قائمة المصادر والمراجع

I. **قائمة المصادر**

- القرآن الكريم

II. **قائمة المراجع**

أولا: النصوص القانونية والتنظمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ فى 30/12/2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82سنة 2020.
2. القانون رقم 22/13المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية، العدد 48،سنة2020.
3. القانون رقم 15/03المؤرخ في 01/02/2015، المتعلق بعصرنة العدالة، جريدة الرسمية،العدد06،الؤرخةفي10/02/2015.
4. القانون رقم09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع العش ،الجريدة الرسمية ،العدد15.

ثانيا: الكتب

1. أحمد عمر باشا، مبادئ الإجتهاد في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
2. جلال علي العدوي، أصول أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1996.
3. حسين طاهري، قضاء الإستعجال_ فقها والقضائي المقارن قضاء مدعما بالإجتهاد ،دار الخلدونية ،الجزائر 2005.
4. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2008.
5. خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية-شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
6. خليل بوصنوبرة، الوسيط فى شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
7. شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعةالأولى، الجزائر 2009.

8. طارق زيادة ، القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق دراسة قانونية ،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،لبنان، الطبعة الأولى ،1990
9. عطيه حموده، الوجيز في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
10. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
11. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية ومقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
محمد سعادى، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، 2002.

ثالثا: المقالات:

1. أحمد إيمان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 01، فيفري 2022.
2. أمال يعيش تمام وعبد العالي حاجة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة المفكر، المجلد 04، العدد 01، أفريل 2009.
3. أمينة حليلالي، دور قضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018.
4. أوباية مليكة، آيت قاسي حورية، تأقيت العهدة الدستورية أساس تجسيد الديمقراطية دراسة في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2024.
5. براهمي فائزة وبراهمي سهام، الاعتراف القانوني للقاضي الاداري بمواجهة الادارة في تنفيذ الاحكام القضائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون،المجلد06، العدد10، جانفي2014.

6. بشير سهام، الأوامر الاستعجالية الفاضلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، جانفي 2020.
7. بقدار كمال، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 02، أكتوبر 2014.
8. بوعمرة إبراهيم، تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
9. بن دعاس سهام، الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد01، جويلية2018.
10. بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020.
11. بوحفصي أمال، ضبع عامر، الإجراءات الاستعجالية في المادة الإدارية، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
12. بوزيدة خالد، التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات وضمانات ممارستها، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023.
13. جميلة قدودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2021.
14. حسين فريجة، الاستعجال الإداري في احكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة الإدارة، المجلد 13، العدد 2، 2013.
15. حنان نواصرية، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد17، العدد01، مارس2018.

16. دحوان عامر وبامة ابراهيم، الغرامة التهديدية سلطة لقاضي الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد08، العدد01، جوان 2020.
17. سدى عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
18. سماح فارة، نبيلة عيساوي، وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، نوفمبر 2021.
19. سيكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22- 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08 -09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023.
20. الطاهر ياكر، التقاضي الإكتروني بين الضرورة المعاصرة وواقع النصوص القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02،جوان2023.
21. طويرات عبد الرحمان وبرحماني محفوظ، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2018.
22. عادل حمامي، بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني والقضائي للحريات الأساسية بين الواقع والمأمول، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، 2021.
23. عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 11، جوان 2015.
24. عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08/09، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس 2009.

25. عبد القادر رحال، الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 06، العدد 08، 2015.
26. العيد جباري، هارون سعدي، الوجاهية كضمانة لتفعيل الحق السكن كأحد الحقوق الاجتماعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 03، نوفمبر 2024.
27. فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ توجيه. أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد:07، نوفمبر 2018.
28. فهيمة بلول، التبليغ القضائي الالكتروني، دعامة أساسية لتفعيل الثقافي الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والسياسية، المجلد 61، العدد 04، ديسمبر 2024.
29. قويزي هوارية، مدى فعالية سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، أفريل 2022.
30. مسعودي رشيد، الحق في الثقافة في التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 04، جانفي 2024.
31. مهدي بخدة، قلوش الطيب، الحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
32. مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018.
33. نبيلة عبد الفتاح قشطي، الحق في التعليم محليا ودوليا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، أفريل 2023.
34. نزلي غنية، سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الامر بالغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ احكامه (اوامره)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، جانفي 2015.

35. نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 01، جويلية 2022.
36. وادي عماد الدين، عميروش فتحى، مبدأ حرية المقاولة في دستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8،العدد 1،جانفي2022.
37. يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 1، المجلد 11، جوان 2018.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012.
2. بلحيرش سمير، القضاء الإداري الاستعجالي وحماية الحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021.
3. حميش محمد، سلطات القاضي الاداري في الدعوى الادارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018.
4. حنان نواصرية، دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021، 2022.
5. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق 2009،2010.
6. صونية نادية مواسة، الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل أحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة أطروحة دكتوراه، جامعة السعيد حمدين، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، 2020.
7. فايزة جروني، طبيعة قضاء وفق تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010، 2011.

8. محفوظ خليفي سلطات القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون عام، 2023، 2024.
9. بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة منتوري. قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2007.2008.
10. مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، 2013.
11. بكري زوليخة، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي، مذكرة ماستر، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022، 2023.
12. شريفي أسماء، القضاء الاستعجالي كحام للحقوق والحريات، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020، 2021.
13. مارية العقون، دور دعوى الاستعجال الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

خامسا: الملتقيات

1. بدر الدين شبل، مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلاقتها بنطاق حمايتها، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر 28 و29 أفريل 2010.
2. ساسي محمد فيصل، الحريات الأساسية بمنظور عالمي، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 28 و29 أفريل 2010.
3. ليندة شرابشة، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في القانون الدولي، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول،

معهد العلوم القانونية والإدارية، حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر 28 و29 أفريل 2010.

4. هشام بخوش، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في القانون الدولي، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 28 و29 أفريل 2010.

سادسا: المطبوعات الجامعية:

1. بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية الدعاوى الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، 2023.
2. فوزية بن عثمان، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020.

الفهرس

الفهرس

شكر عرفان.....

إهـداء.....

إهـداء.....

مقدمـــــة: ..... أ

الفصل الأول التأطير القانوني للحقوق والحرياتب في ظل القضاء الإداري الاستعجالي

المبحث الأول: الحقوق والحريات في ظل المصادر القانونية الخارجية والداخلية 8

المطلب الأول: التأطير القانوني للحقوق والحريات الأساسية من خلال المواثيق الدولية 8

الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة..... 8

الفرع الثاني: حماية الحريات الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 9

المطلب الثاني: التأطير القانوني للحقوق والحريات الأساسية من خلال الدستور 12

الفرع الأول: الإطار العام للحقوق.....12

الفرع الثاني: الإطار العام للحريات الاساسية.....17

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى الادارية الاستعجالية.....20

المطلب الأول: الشروط الشكلية لرفع الدعوى الادارية الاستعجالية 20

الفرع الأول: شرط الصفة.....21

الفرع الثاني: المصلحة.....23

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى الادارية الاستعجالية.....26

الفرع الأول: شرط الاستعجال.....26

الفرع الثاني: أن يتعلق الأمر بحق أو حرية أساسية 27

الفرع الثالث: المساس الخطير وغير المشروع بالحقوق والحريات الأساسية. 28

الفرع الرابع: صدور الانتهاكات عن الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها. 29

الفرع الخامس: رفع دعوة الإلغاء.....29

الفصل الثاني:

خصوصية إجراءات رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحقوق والحريات الأساسية

المبحث الأول: مراحل سير الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 34
المطلب الأول: مرحلة رفع الدعوى الإدارية الإستعجالية 34
الفرع الأول: الشروط العامة للعريضة الإدارية الاستعجالية..... 35
الفرع الثاني: الآجال..... 37
الفرع الثالث: التبليغ..... 38
المطلب الثاني: مرحلة النظر في الدعوى الإدارية الإستعجالية..... 41
الفرع الأول: رفع الدعوى خلال آجال معقولة..... 42
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في الدعوى 42
المطلب الثالث: مرحلة الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية..... 44
الفرع الأول: التشكيلة الفاصلة في الدعوى الاستعجالية 45
الفرع الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية..... 46
المبحث الثاني: السلطات المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية.. 47
المطلب الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري..... 47
الفرع الأول: التعدي..... 48
الفرع الثاني: الاستيلاء 50
الفرع الثالث: الغلق الادراي 51
المطلب الثاني: توجيه أوامر للإدارة..... 53
المطلب الثالث: توقيع الغرامة التهديدية:..... 56
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية..... 56
الفرع الثاني: شروط توقيع الغرامة التهديدية..... 57
الفرع الثالث: نطاق سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في إقرار الغرامة التهديدية.... 58
خاتمة:..... 62
قائمة المصادر والمراجع: 65

الملخص:

إن الفرد يسعى جاهدا لتلبية حاجياته اذا كان لزاما على الدولة تلبية كل متطلباتهم على ألا يكون ذلك متعارضا مع النظام العام وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ولتفادي تعسف الإدارة في استعمال سلطتها تدخل القضاء الإداري الاستعجالي لوضع حد ولو مؤقتا ضد الماس بالحقوق والحريات الأساسية لتميزه بطابعه المرن والاستعجالي بما يتماشى مع الضرورة الملحة كفالة هذا الأخيرة بصفة مستعجلة.

Abstract :

The individual strives to fulfil his needs if the state is obliged to meet all their requirements, provided that this does not conflict with public order and the fundamental rights and freedoms of individuals. To avoid the administration's abuse of its power, the emergency administrative judiciary intervened to put an end, even temporarily, to the infringement of fundamental rights and freedoms because of its flexible and urgent nature in line with the urgent need to ensure the latter on an urgent basis.